

مجموعت أصول الفقه
للمرحلة الدراسية الأولى

مبادئ أصول الفقه

العلامة الدكتور
عبدالله بن محمد الفاضل


مركز الفدير

للدراسات والنشر والتوزيع





مَبْرِئُ الْأَصْحَابِ وَالْفُقَرَاءِ



مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري
هاتف: ٥٥٢٢٦٢ / ٠١ - ٦٤٤٦٦٢ / ٠٣ - تليفاكس: ٥٥٨٢١٥ / ٠١
ص.ب. ٢٤ / ٥٠ - الرمز البريدي: ١٠١٧ - ٢٠١٠ - برج البراجنة
www.al-ghadeer.net

طبعة جديدة

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الحقوق جميعها محفوظة

مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

ولا يحق لأي شخص، أو مؤسسة، أو جهة

إعادة طبع الكتاب أو ترجمته إلا بترخيص خطي من إدارة المركز

مجموعت أصول الفقه
المرحلة الدراسية الأولى

مبادئ أصول الفقه

العلامة الدكتور


عبدالمعطي الفضلي

مراجعة وتصحيح

لجنة مؤلفات العلامة الفضلي

مركز الفدير

للدراستات والنشر والتوزيع



مكتب سماحة العلامة الفضلي

٢ شعبان ١٤٢٦ هـ

سماحة الشيخ **أسد الله حسني سعدي** حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبلغني ولدنا ووكيلنا فؤاد بتفاصيل الاتفاق والعقد الذي تم معكم باعتباركم المدير العام لدار الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، والقاضي بقيام داركم الموقرة بطباعة مجموعة كتبنا الدراسية في أصول الفقه، حسب الشروط المتفق عليها والمدونة في العقد .

وبناء على ما يقتضيه العقد من توكيل دار الغدير خطياً، فإنني أرسل لكم هذه الرسالة توكيلاً مني بذلك، وأمنحكم الحق الحصري بطباعة ونشر الكتب المذكورة في العقد حسب الكمية والمدة الزمنية المتفق عليها .

وتقبلوا مني وافق التلحين والدعاء...

عبد الهادي الفضلي



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى...

وبعد:

فهذه محاولة متواضعة قمت بها منذ زمن ليس بقريب، بغية تيسير علم أصول الفقه للمبتدئين وتبسيطه بما يخفف من عناء مراجعته ودرسه.

وتوخيت أن يكون مقررأ يناسب المرحلة الأولى من الدرس الحوزوي ويلبي متطلباتها، ويمهّد الطالب لدخول المرحلة الثانية -المتوسطة-.

وقد اقتصرت فيها على تدوين أهم مسائله الأصلية، عارضاً التعاريف وشروحاتها ومكتفياً بالإشارة إلى المسألة ودليلها.

وسلكت فيها منهجاً يتمشى - كما أعتقد - وطبيعة واقع موضوع علم أصول الفقه، فبدأت بالمقدمة لأنها تضم مصطلحاته وملابساتها ثم عقبته بالأدلة الاجتهادية فالأدلة الفقاهية لأنهما

موضوعه الذي تدور حول مسائلهما أبحاثه وشؤونها.

وأضفت على الكثير من المسائل خواتم تطبيقية ربما قربت فهم المسألة إلى الذهن أكثر.

وقد طبع هذا الكتاب سابقاً بشكل مستقل طبعات عديدة، وأعود اليوم لأضعه بين يدي القراء الكرام كمقرر للمرحلة الأولى ضمن مجموعة كتبي الدراسية في أصول الفقه، والتي أعيد طباعتها كاملة كمجموعة واحدة بعد اكتمال كتابي المرحلتين المتوسطة والعليا.

وإذ أرجو أن يستفيد منه طلاب العلوم الدينية الأعزاء في حوزاتنا ومؤسساتنا التعليمية، أتمنى أن تسهم هذه المحاولة المتواضعة في خدمة دين الله تعالى إنه سبحانه ولي التوفيق وهو الغاية.

عبدالهادي الفضلي

دار الغريين - الدمام

مَقاصِدُ أَصُولِ الْفِقْهِ

* تعريفه

- القواعد

- الأحكام

- الأدلة

* موضوعه وفائدته

أصول الفقه

تعريفه:

أصول الفقه: هو علم يُبحث فيه عن قواعد استنباط أحكام التشريع الإسلامي من أدلتها.

شرح التعريف:

ولأجل أن نستوضح معنى هذا التعريف كاملاً نكون بحاجة إلى إيضاح وشرح المفاهيم الثلاثة التي اشتمل عليها التعريف، وهي: القواعد، والأحكام، والأدلة.

القواعد

تعريف القاعدة:

القاعدة: هي قضية كلية تطبق على جزئياتها لمعرفة أحكام الجزئيات.

توضيح التعريف:

ولمعرفة معنى القاعدة أكثر، ومعرفة كيفية استفادة الحكم من تطبيقها على جزئياتها نمثل لذلك بما يأتي:

القاعدة:

من قواعد علم أصول الفقه، القاعدة التالية: « كل ظاهر قرآني حجة ».

الجزئي:

ومن الظواهر الواردة في القرآن الكريم، والتي هي من جزئيات هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(١) لظهور (أقيموا) في الوجوب.

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣.

التطبيق:

ويؤلف التطبيق وفق طريقة القياس - التي هي من طرق الاستدلال المنطقي - على الصورة التالية:

(أقيموا) أمر مجرد - وكل أمر مجرد ظاهر في الوجوب.
فـ(أقيموا) ظاهر في الوجوب.

ثم نقول:

(أقيموا) ظاهر قرآني - وكل ظاهر قرآني حجة. فـ(أقيموا)
حجة.

وننتهي إلى النتيجة الأخيرة:

آية ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ حجة في وجوب الصلاة.

الأحكام

تعريف الحكم:

الحكم: « هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان »^(١).

توضيح التعريف:

الإنسان يعيش في هذه الحياة وهذا الكون، ويتفاعل مع جميع ما في هذه الحياة وما في هذا الكون.. وتقوم بينه وبين هذه الكائنات من الأحياء والجماد، وبينه وبين خالقه وخالق هذه الكائنات وبارئها وهو الله تعالى: علاقات متنوعة.

وطبيعة هذه العلاقات على اختلاف أنواعها ومجالاتها - سواء كانت من الإنسان مع الله تعالى، أو مع الأسرة، أو المجتمع، أو مع الدولة. أو كانت بين الأسرة والأسر الأخرى، أو بين المجتمع والمجتمعات الأخرى، أو بين الدولة والدول الأخرى.. أو كانت داخل إطار الإنسان ذاته، أو داخل إطار الأسرة، أو داخل إطار المجتمع، أو داخل إطار الدولة.

أقول: إن طبيعة هذه العلاقات على اختلاف أنواعها ومجالاتها

(١) المعالم الجديدة، ص ٩٩.

تتطلب التنظيم عن طريق وضع تعليمات لتوجيه سلوك الإنسان، لكي تقوم كل علاقة - بدورها - بما يعود على الإنسان: فرداً وأسرة ومجتمعاً ودولة، بالخير والسعادة.

هذه التشريعات التي توضع نظاماً يوجه سلوك الإنسان هي الأحكام.

وقد شملت هذه الأحكام من قبل الشريعة الإسلامية كل مجالات سلوك الإنسان في الحياة والكون.

فللتشريع الإسلامي في كل سلوك إنساني - فردياً كان أو اجتماعياً - تعليم خاص لتوجيهه.

ومجموعة هذه التعليمات لتوجيه سلوك الإنسان هي أحكام التشريع الإسلامي.

أنواع الحكم:

يُنوع الحكم إلى نوعين هما: الحكم الواقعي، والحكم الظاهري.

١- الحكم الواقعي: وهو الحكم المجعول للشيء بواقعه.

وينوع الحكم الواقعي إلى نوعين - أيضاً - هما: الواقعي الأولي، والواقعي الثانوي.


أ - الواقعي الأولي: وهو الحكم المجعول للشيء بواقعه الأولي من دون ملاحظة ما يطرأ للشيء من عوارض... مثل: إباحة شرب الماء.

ب- الواقعي الثانوي: وهو الحكم المجعول للشيء بملاحظة ما يطرأ له من عوارض تقتضي تغيير حكمه الأولي.. مثل: وجوب شرب الماء إذا توقف إنقاذ الحياة عليه، فإن عروض

توقف إنقاذ الحياة على شرب الماء اقتضى تغيير حكمه الأولي (وهو الإباحة) إلى حكمه الثانوي (وهو الوجوب).

٢- الحكم الظاهري: وهو الحكم المجعول للشيء عند الجهل بحكمه الواقعي.. مثل الحكم بطهارة الإناء الذي لم تُعلم نجاسته.

الخلاصة:



أقسام الحكم:

يقسم الحكم بمختلف أنواعه إلى ثلاثة أقسام هي: التكليفي، والتخييري، والوضعي.

أولاً: الحكم التكليفي: وهو الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة.

أ- الوجوب: وهو الإلزام بالفعل.

أقسام الوجوب:

يقسم الوجوب بتقسيمات مختلفة إلى الأقسام التالية:

١- الوجوب العيني: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله من كل

مكلف ولا يسقط عنه بامثال الآخرين.. كالصلاة والصوم.

٢- الوجوب الكفائي: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله من عامة المكلفين ويسقط بامثال بعضهم له.. كالصناعات والحرف التي يحتاجها المجتمع.

وثانياً: يقسم إلى التعيني والتخييري:

١- الوجوب التعيني: «وهو الوجوب الذي يتعلق بفعل بعينه ولا يرخص في تركه إلى بدل»^(١).. كصوم شهر رمضان.

٢- الوجوب التخييري: «وهو الوجوب الذي يتعلق بأحد الشيئين أو الأشياء على البدل»^(٢) كخصال كفارة إفطار يوم من شهر رمضان تعمداً حيث يتخير المكلف بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

وثالثاً: يقسم إلى الموقت وغير الموقت:

١- الوجوب الموقت: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله في وقت معين.

ويقسم الوجوب الموقت إلى قسمين هما: المضيّق والموسّع:

أ- المضيّق: وهو الوجوب الموقت الذي يطلب امتثاله في زمان بمقداره.. كصوم نهار شهر رمضان.

ب- الموسّع: وهو الوجوب الموقت الذي يطلب امتثاله في زمان أوسع منه.. كالصلاة اليومية.

٢- الوجوب غير الموقت: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله من غير توقيت بزمن معين.. كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) الأصول العامة، ص ٥٩.

(٢) م. ن.

ورابعاً: يقسم إلى المطلق والمقيد:

١- الوجوب المطلق: وهو الوجوب الذي لم يقيد تحققه بشيء.

ويقسم الوجوب المطلق إلى قسمين هما: المنجز والمعلق:

أ - المُنَجَّز: «وهو ما كان مخلى عن القيد الزماني وجوباً وواجباً»^(١).. كالصلاة بعد دخول وقتها.

ب- المَعْلَق: «وهو ما كان وجوبه فعلياً غير مُقَيَّد بالزمان وواجبه استقبالياً»^(٢).. كالصلاة قبل دخول وقتها.

٢- الوجوب المقيد (ويسمى بالمشروط أيضاً): وهو الوجوب الذي يقيد تحققه بشيء.. كالحج المشروط بالاستطاعة.

وخامساً: يقسم إلى التعبدي والتوصلي:

١- الوجوب التعبدي: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله مشروطاً بالتقرب به إلى الله تعالى.. كالصلاة والصوم وسائر العبادات.

٢- الوجوب التوصلي: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله غير مشروط بالتقرب به إلى الله تعالى.. كتطهير الثوب من النجاسة.

وسادساً: يقسم إلى المُحَدَّد وغير المُحَدَّد:

١- الوجوب المُحَدَّد: وهو الوجوب المُحَدَّد بمقدار معين ويطلب امتثاله بالمقدار المحدد له.. كدفع ضريبة الزكاة كاملة، والإتيان بصلاة الصبح ركعتين.

٢- الوجوب غير المُحَدَّد: وهو الوجوب الذي لم يُحدَّد بمقدار معين.. كالعدل والإحسان.

(١) الأول العامة، ص ٦٠.

(٢) م. ن.

وسابعاً: يقسم إلى النفسي والغيري:

١- الوجوب النفسي: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله لنفسه لا لغيره.. كالصلاة.

٢- الوجوب الغير: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله لغيره.. كالوضوء للصلاة.

ب- الندب: وهو الدعوة إلى الفعل من غير إلزام.. كالصلاة في المسجد.

ج- الحرمة: وهو الإلزام بالترك.. كشرب الخمر.

د - الكراهة: وهي الدعوة إلى الترك من غير إلزام.. كالوضوء بالماء المسخن بالشمس.

ثانياً: الحكم التخيري: وهو الإباحة.

والإباحة: هي التخير بين الفعل والترك من دون ترجيح.. كشرب الماء في الحالات غير الاضطرارية.

ثالثاً: الحكم الوضعي: وهو «الاعتبار الشرعي الذي لا يتضمن الاقتضاء والتخير»^(١) كاعتبار شيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً لشيء


(١) الأصول العامة، ص ٦٨.

ويعني بالاقتضاء -هنا- اقتضاء فعل المكلف حكماً تكليفاً من الأحكام التكليفية الأربعة المتقدمة (الوجوب والندب والحرمة والكراهية).. كإقتضاء الصلاة -التي هي من أفعال المكلفين- الوجوب مثل الفرائض اليومية، أو الندب مثل النوافل اليومية، أو الحرمة مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، أو الكراهة مثل الصلاة في الحمام.

ويعني بالتخير: الإباحة، حيث يخير الشارع المقدس المكلف بين الإتيان بالفعل وتركه كما تقدم إيضاحه.. فراجع.

آخر، أمثال: اعتبار السرقة سبباً لقطع اليد بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) .. واعتبار الاستطاعة شرطاً لوجوب الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) .. اعتبار القتل مانعاً من الإرث بقوله وَالَّذِينَ: «لا يرث القاتل شيئاً»^(٣).

الخلاصة:



(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٣) أصول التشريع الإسلامي، ص ٣٢٨.

الأدلة

تعريف الدليل:

الدليل: هو ما يستنبط منه الحكم. أمثال: الكتاب والسنة والاستصحاب والبراءة.


تقسيم الدليل:

يقسم الدليل على أساس استفادة الحكم منه إلى قسمين هما:
الدليل الاجتهادي والدليل الفقاهي.

١- الدليل الاجتهادي: وهو مصدر الحكم الواقعي. والأدلة الاجتهادية هي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

٢- الدليل الفقاهي: وهو مصدر الحكم الظاهري. والأدلة الفقاهية هي: الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير.

الخلاصة:



موضوعه وفائدته

موضوعه:

موضوع أصول الفقه: هو أدلة أحكام التشريع الإسلامي.

فائدته:

فائدة أصول الفقه: هي تحصيل القدرة على استنباط أحكام التشريع الإسلامي من أدلتها.

أدلة التشريع الإسلامي

* الأدلة الاجتهادية

* الأدلة الفقهية

أدلة التشريع الإسلامي

وإلى هنا نكون قد انتهينا إلى أن أدلة التشريع الإسلامي التي هي مصادره ومستنداته والتي يُرجع إليها في معرفة أحكامه هي:

- اجتهادية وفقاهية - الكتاب والسنة والإجماع والعقل،
والاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير.

ووفق هذا التقسيم المشار إليه نشرع بدراسة كل واحد من هذه المصادر أو الأدلة التي تشكل - بدورها - موضوع علم أصول الفقه.

الأدلة الاجتهادية

* الكتاب

* السنة

* الاجماع

* العقل

الكتاب

تعريفه:

الكتاب: هو القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى على نبينا محمد ﷺ واعتبره قرآناً.

شرح التعريف:

قيد التعريفُ بعبارة « واعتبره قرآناً » لإخراج (الحديث القدسي) فإنه وإن نسب إلى الله إلا أنه لا يعتبر قرآناً. وإخراج (السنة) فإن أحاديث النبي ﷺ وإن كانت من الله تعالى لتصريح القرآن نفسه بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(١) إلا أنها ليست بقرآن. وإخراج نقل آيات القرآن بالمعنى وتفسيرها وترجمتها فإنها لا تعتبر قرآناً لعدم توفرها على الألفاظ والأسلوب اللذين نزل بهما القرآن لأنهما (أعني الألفاظ والأسلوب) شرط أساسي في اعتباره قرآناً.

وفي ضوئه: لا يُعدُّ الاستدلال بتفسير القرآن استدلالاً بالقرآن ولا الاستدلال بترجمة القرآن استدلالاً بالقرآن.

(١) سورة النجم، الآية ٣ - ٤.

والكتاب المتداول بين أيدينا هو القرآن الكريم كما نزل بمعانيه وألفاظه وأسلوبه لم يزد عليه شيء ولم ينقص منه شيء لثبوت ذلك بالنقل المتواتر. ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١).

حجيته:

لا خلاف بين المسلمين في أن القرآن حجة على كل مسلم ومسلمة. والدليل على ذلك يتألف من مقدمتين تنهيان إلى القطع بصدوره من الله تعالى المستلزم لحجيته.. وهما:

١- القطع بصدوره عن النبي ﷺ لثبوت ذلك بالنقل المتواتر من قبل المسلمين جيلاً بعد جيل.

٢- ثبوت نسبته إلى الله تعالى لإعجازه بأسلوبه ومعانيه، وتحديه بلغاء عصره، وعجزهم عن مجاراته، وثبوت صدقه في إخباره عن المغيبات.

آيات التشريع في القرآن:

في القرآن الكريم حوالي خمسمائة آية ترتبط بأحكام التشريع الإسلامي، وتشكل هذه الآيات الشريفة قسماً من نصوص التشريع الإسلامي، وتسمى بـ(آيات الأحكام).

السنة

تعريفها:

السنة: هي قول المعصوم وفعله وتقريره.

شرح التعريف:

لأجل أن نفهم محتوى هذا التعريف كاملاً لا بد من توضيح المفاهيم التي اشتمل عليها وهي:

١- المعصوم: وهو كل مَنْ ثبت له العصمة بالبرهان.

والمقصود من المعصوم -هنا- النبي ﷺ والأئمة الاثنا عشر من أهل بيته عليهم السلام حيث قام البرهان على عصمتهم -كما تأتي الإشارة إليه-.

٢- قول المعصوم: هو كل ما يتكلم به المعصوم مما يتصل بالتشريع وبيان الأحكام.

٣- فعل المعصوم: وهو كل ما يقوم به المعصوم من سلوك عملي.

٤- تقرير المعصوم: وهو كل ما ثبت إقرار المعصوم المسلمين عليه من أعمال يقومون بها أمامه وبمراى منه.

والخلاصة:

السنة: هي كل ما يقوله المعصوم أو يفعله أو يُقره مما يتصل بالتشريع وبيان الأحكام.

حجيتها:

يُجمع المسلمون كافة على أن السنة الصادرة عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً حجة على كل مسلم ومسلمة لأنها عدل القرآن في التشريع لقيامها بتفسير أحكامه وبيان تفصيلاتها وتفريعاتها.. ولولاها لما عرفت أحكام القرآن لأنه تضمن أسس التشريع وأصوله دون تفصيلاته وتفريعاته.

أما حجية السنة الصادرة عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام قولاً وفعلاً وتقريراً فترجع إلى ثبوت إمامتهم وعصمتهم وقيامهم مقام النبي ﷺ من بعده بوظيفة تبليغ الأحكام الواقعية.. وقد تكفلت باستعراض الأدلة الوافية على إمامتهم وعصمتهم وإسناد مهمة تبليغ الأحكام الواقعية بعد النبي ﷺ إليهم، كتب ومدونات الإمامة وعلم الكلام، فلترجع هناك.

كيفية استنباط الحكم من الكتاب والسنة

يشارك كل من القرآن والحديث في نوعية دراستهما لاستفادة أحكام التشريع الإسلامي منهما، وذلك لأن كليهما نصوص لفظية ولا يختلفان إلا في مصدرهما حيث إن القرآن من الله تعالى، والحديث عن المعصومين عليهم السلام.

ودراسة النصوص اللفظية تُنوع في علوم التشريع الإسلامي إلى نوعين هما: دراسة السند، ودراسة المتن.

١- دراسة السند: وتدور حول معرفة صحة أو خطأ نسبة النص إلى قائله.

٢- دراسة المتن: وتدور حول معرفة مدلول النص (مضمون النص).

دراسة السند

١- سند القرآن:

إن نسبة القرآن الكريم إلى الله تعالى، وأنه كلامه سبحانه ثابت بالضرورة من الدين، ولا يشك في ذلك أي مسلم.

وفي ضوئه: تكون دراسة سند القرآن مفروغاً منها لا تحتاج إلى أية إثارة.

٢- سند الحديث:

أما نسبة الحديث إلى المعصومين عليهم السلام فتفرض دراستها والبحث حولها فرضاً، لطبيعة ما أحاط بها ولابسها من حوادث وعوارض جعلت الوثوق بصحة صدور كل ما ينسب إلى المعصومين عنهم غير طبيعي، وذلك لوجود مختلف عوامل الكذب والوضع والتبديل والتغيير من دينية وسياسية واجتماعية وطبيعية، كتدعيم مذهب معين أو تبرير سياسة حاكم معين، أو للاستفادة في التكسب والمعيشة أو للنسيان والاشتباه وعدم الفهم الصحيح وما شاكلها.

ودراسة السند -هنا- تُدعى بدراسة طرائق السنة.

طرائق السنة

تقسم الأحاديث على ضوء طرق إسنادها ونسبتها إلى المعصوم إلى قسمين هما:

- ١- الخبر المقطوع الصدور: وهو كل خبر أفيد من طريقه القطع بصدوره عن المعصوم.
- ٢- الخبر غير المقطوع الصدور: وهو كل خبر لم يستفد من طريقه القطع بصدوره عن المعصوم.

الخبر المقطوع الصدور:

ويقسم الخبر المقطوع الصدور إلى قسمين أيضاً هما:

- أ - الخبر المتواتر: وهو ما يرويه في كل جيل منذ عصر المعصوم الصادر عنه حتى عصر العمل به والرجوع إليه لاستفادة الحكم منه مجموعة من المسلمين يستحيل اتّفاقهم على وضعه أو على الكذب أو الاشتباه في نسبه إلى المعصوم.

ب- الخبر المقترن بما يفيد القطع: وهو كل خبر لم يبلغ في روايته حدّ الخبر المتواتر وكان مقترناً بما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم.

والخبر المقطوع بصدوره - بكلا قسميه: المتواتر والمقترن بما يفيد

القطع حجة من حيث السند والوثوق بصدوره عن المعصوم، لحصول القطع بصدوره عن المعصوم، والقطع حجة بالبداهة.

الخبر غير المقطوع الصدور:

ويسمى (خبر الواحد)..

وخبر الواحد: هو كل خبر لم يبلغ في روايته حدّ الخبر المتواتر ولم يقترن بما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم.

ولدراسة هذا الخبر من حيث السند أصول وقواعد توفر عليها كل من علم أصول الفقه وعلم الحديث وعلم الرجال.

وكل واحد من هذه العلوم الثلاثة يهيئ بدوره الجزئيات في هذا المجال لقواعد العلم الآخر.

فعلم الرجال لتوفره على تقسيم الرواة من حيث التوثيق والتفسيق يهيئ لعلم الحديث الجزئيات التي يطبق عليها قواعده في تقسيم الحديث من حيث الوثوق بصدوره عن المعصوم وعدم الوثوق بصدوره.

وعلم الحديث بتوفره على تقييم الرواية من حيث الوثوق بصحة صدورها عن المعصوم وعدم صدورها يهيئ لعلم أصول الفقه الجزئيات التي يطبق عليها قواعده في تعيين الحجة منها من غير الحجة.

والخلاصة:

في دراسة السند يرجع أولاً إلى علم الرجال لمعرفة الراوي الموثق من غير الموثق من رجال سند الرواية.

ثم يرجع ثانياً إلى علم الحديث لمعرفة الرواية معتبرة أو غير معتبرة وفق ما أفيد من تقييم رجال سندها على ضوء شهادات علماء الرجال.

فيرجع ثالثاً إلى علم أصول الفقه لمعرفة حجية الرواية من حيث سندها وفق ما أفيد من تقييم سندها على ضوء أصول علم الحديث.

تقسيم خبر الواحد:

يقسم خبر الواحد إلى ما يلي:

- ١- المُسَنَدُ: وهو ما اشتمل سنده على جميع أسماء رواته مَن يُنْقَلُ عن المعصوم إلى مَنْ يُنْقَلُ إلينا.
- ٢- المُرْسَلُ: وهو ما لم يشتمل سنده على جميع أسماء رواته.

تقسيم المسند:

ويقسم خبر الواحد المسند إلى قسمين أيضاً هما:

- أ- المُعْتَبَرُ: وهو كل مُسَنَدٌ حصل الوثوق بصدوره عن المعصوم. وهو حجة في رأي علماء أصول الفقه، لقيام الدليل الخاص على اعتباره حجة، والذي استعرضته كتب أصول الفقه المفصلة، فلترجع.
- ب- غير المُعْتَبَرُ: وهو كل مُسَنَدٌ لم يحصل الوثوق بصدوره عن المعصوم. وهو ليس بحجة في رأي علماء أصول الفقه.

تقسيم المُعْتَبَرُ:

ويقسم المُعْتَبَرُ إلى ما يلي:

- ١- الصحيح: وهو ما كان جميع رواته من عدول الشيعة الاثني عشرية. وهو حجة في رأي علماء أصول الفقه.

٢- الموثَّق: وهو ما كان جميع رواته من ثقات المسلمين أو بعضهم من ثقات المسلمين وبعضهم من عدول الإمامية الاثني عشرية. وهو حجة في رأي أكثر علماء أصول الفقه.

٣- الحَسَن: وهو ما كان جميع رواته من الممدوحين من قبل علماء الرجال، أو من العدول والثقات والممدوحين، أو من الثقات والممدوحين أو من العدول والممدوحين. وهو حجة في رأي أكثر علماء أصول الفقه.

٤- الضعيف المنجبر بعمل الفقهاء: وهو ما كان بعض رواته لا يوثق بنقله، وعمل بمضمونه الفقهاء. وهو حجة في رأي كثير من علماء أصول الفقه.

تقسيم المرسل:

ويقسم المرسل إلى ما يلي:

أ - مرسل الثقة: وهو ما ينسبه إلى المعصوم راوٍ يطمئن علماء الرجال إلى أنه لا يروي إلا عن ثقة.

وهو حجة في رأي كثير من علماء أصول الفقه.

ب- مرسل غير الثقة: وهو ما ينسبه إلى المعصوم راوٍ مجهول الحال في كيفية روايته.

وهو ليس بحجة في رأي علماء أصول الفقه، إلا إذا عمل بمضمونه الفقهاء فيعد حجة في رأي بعض علماء أصول الفقه - كما تقدم في المسند الضعيف المنجبر بعمل الفقهاء-.


وهناك تقسيمات آخر تعود في جوهرها إلى التقسيمات المذكورة.

وهذه الأقسام - في واقعها - طرائق وضعها العلماء للوثوق بصدور الخبر عن المعصوم أو عدم صدوره.

القاعدة العامة:

والقاعدة العامة في دراسة السند: هي اتباع الطرق التي تنهي إلى الوثوق بصدور الخبر عن المعصوم أو عدم صدوره.

الخلاصة:



دراسة المتن

دراسة المتن تتنوع في علوم التشريع الإسلامي إلى نوعين - أيضاً - هما: تحقيق المتن، ودلالة المتن.

١ - دراسة تحقيق المتن: وتدور حول التأكد من سلامة المضمون الذي تحويه ألفاظ النص من أن يكون قد وقع فيه الخطأ والتحريف في الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل وما شاكلها.

٢ - دراسة دلالة المتن: وتدور حول معرفة معنى النص.

تحقيق المتن

في القرآن:

ففي القرآن الكريم حيث وصلنا سالماً من الزيادة والنقصان - كما تقدم- يدور البحث حول النقطتين التاليتين:

١- حول ضبط كلماته والتأكد من عدم وقوع الخطأ أو التحريف فيها بسبب الاستنساخ أو الطباعة.

٢- حول تعيين الصحيح أو الأصح من وجوه القراءات المختلفة في بعض آياته الكريمة والتي تتدخل في تغيير المعنى الذي تحمله الآية، كما في الآية التالية:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(١).. حيث قرئت عبارة (يطهرن) بالتخفيف الذي يعطي ظهورها في معنى النقاء من دم الحيض، وبالتشديد الذي يعطي ظهورها في معنى الاغتسال من الحيض.

وهذا الاختلاف بين القراءتين يكون مدعاة بطبيعة الاختلاف

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٢.

بين الظهورين المذكورين إلى الاختلاف في استفادة حكم وطء المرأة بعد النقاء من دم الحيض وقبل اغتسالها عن الحيض.

فعلى قراءة التخفيف يستفاد جواز الوطء قبل الغسل.
وعلى قراءة التشديد يستفاد المنع من الوطء قبل الغسل.

في الحديث:

أما في السنة الشريفة، فلا بد من البحث عن روايات الحديث المختلفة وشتى نسخه في المدونات والكتب المخطوطة على اختلافها والمطبوعة على اختلاف طبعتها ومقارنة بعضها ببعض حتى يُنتهى إلى الصحيح منها أو الأصح متى كان الاختلاف في متن الحديث يتدخل في اختلاف الحكم كما في الحديث التالي:

« من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام »^(١).

فقد رُوي (من جدّد) بالجيم المعجمة - ويعني: تجديد القبر بعد اندراسه.

وروي (من حدّد) بالحاء المهملة - ويعني: تسنيم القبر.

وروي (من خدّد) بالخاء المعجمة - ويعني: شقّ القبر.

وروي (من جدّث) بالجيم المعجمة من أوله، والثاء الثلاثية من آخره - ويعني: جعل القبر المدفون فيه ميت قبراً لميت آخر.

فإن كل واحد من هذه المعاني المذكورة يتدخل في تحديد معنى الحكم.

(١) مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢٢٢.

وكما في الحديث التالي: « .. قلت: ويسيل عليّ ماء المطر أرى فيه التغيّر وأرى فيه آثار القدر، فتقطر القطرات عليّ وينتضح عليّ منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا؟ قال ﷺ: ما بذا بأس، لا تغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^(١).

هكذا نقل هذا الحديث الشريف في بعض نسخ كتاب (الكافي) ونقل في نسخ كتاب (الكافي) الأخرى وكتاب (الحدائق الناضرة) وكتاب (وسائل الشيعة) هكذا: «قلت: ويسيل عليّ من ماء المطر.. إلخ»^(٢). فإن ما يعطيه الحديث حسب النقل الأول هو أن ماء المطر أخذ يقطر على الرجل.. وما يعطيه الحديث حسب النقل الثاني هو أن ماء المطر أخذ يسيل على الرجل ويجري من الميزاب عليه.

وهما معنيان مختلفان نشأ من ذكر (من) في الحديث وعدم ذكرها.

(١) دليل العروة الوثقى، ج ١، ص ١١٤.

(٢) دليل العروة الوثقى، ج ١، ص ١١٥.

دلالة المتن

فيما تقدم من العرض لدراسة المتن رأينا فرقاً تاماً بين القرآن والحديث وكذلك في دراسة تحقيق المتن رأينا بعض الفرق بينهما.

أما هنا - أعني في دراسة دلالة المتن - فلا يفترقان لا في مجال الدراسة ولا في جوانبها.

وتنوع دراسة دلالة المتن إلى نوعين هما: دراسة النص ودراسة الظاهر، وذلك لأن الألفاظ - بطبيعتها - قد تكون نصاً في معانيها، وقد تكون ظاهرة فيها.

والنص: هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد فقط ولا تحتمل دلالة على معنى آخر.

والظاهر: هو اللفظ الذي يدل على أكثر من معنى واحد، إلا أن دلالة على أحد معانيه أقوى من دلالة على المعاني الأخر.

دراسة النص:

ودراسة النص - بطبيعتها - لا تتطلب أكثر من التأكد من أن اللفظ نص في معناه، وليس هو من نوع الظاهر، وذلك لأن هذا النوع من التأكد ينهي - عادة - إلى القطع بإرادة المعنى الذي دلّ عليه اللفظ

والقطع حجة بالبداهة - كما تقدم.

مثاله:

١- من القرآن: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

ففي هذه الآية الكريمة استفاد من كلمة (أبدًا): حرمة قبول شهادة الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء حرمة مؤبدة وذلك لانحصار كلمة (أبدًا) في الدلالة على التأييد والاستمرار لأنها نص في معنى التأييد.

٢- من الحديث: «المُحْرَمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحَلَّ لَهُ أَبَدًا»^(٢).

ففي هذه الرواية الشريفة أيضاً يُنتهى إلى استمرار عدم حلية المرأة على المُحْرَمِ الذي تزوجها في حالة إحرامه وهو يعلم أن الزواج حالة الإحرام حرام عليه، وذلك لأن كلمة (أبدًا) نص في الاستمرار والتأييد - كما تقدم.

دراسة الظاهر:

أما دراسة الظاهر فقد وضع العلماء قواعد لتعيين ظواهر الألفاظ وتشخيصها بحثوها ضمن العناوين التالية:

الأوامر، النواهي، المفاهيم، العام والخاص، المطلق والمقيد.

(١) سورة النور، الآية ٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى، ج ١٢، ص ١٣٦.

الطريقة العامة:

والطريقة العامة لاستفادة الحكم من ظواهر القرآن والحديث هي:

١- أن يتأكد من ظهور اللفظ في المعنى، وذلك لتطبيق عليه قاعدة الظهور وهي (كل ظاهر حجة) التي ثبتت حجيتها بالبداهة لقيام بناء العقلاء وسيرتهم الاجتماعية على الأخذ بالظواهر في مجال التفاهم والمحاورات «والشارع المقدّس أحد العقلاء بل سيدهم» ولم يُعرف عنه أنه انتهج طريقة جديدة له في عالم التفاهم، وإنما المعروف عنه أنه سار بنفس السيرة الاجتماعية للعقلاء.

٢- ويتأكد بعد ذلك من عدم وجود ما يمنع من الأخذ به والعمل على وفقه.

٣- فيُنْتَهَى إلى تحصيل الحكم وهو المعنى الظاهر.

كما سيتضح هذا أكثر عند استعراضنا قواعد تعيين الظواهر فيما يأتي.

١- الأوامر

تعريف الأمر:

الأمر: هو طلب الفعل من العالي إلى الداني.

ويبحث الأمر من ناحيتي مادته وصيغته:

أ - مادة الأمر:

وهي (أ. م. ر) وكل ما اشتق منها من أفعال وهي (أمر، يأمر،
مر) وأسماء أمثال (أمر، مأمور، أمر).

دلالاتها:

مادة الأمر من الألفاظ الظاهرة في الوجوب والذالة عليه، وذلك
لأن «العقل يستقل بلزوم الانبعاث عن بعث المولى والانزجار عن
زجره قضاءً لحق المولوية والعبودية»^(١).

(١) أصول الفقه للمظفر، ج ١، ص ٥٦.

شرط دلالتها:

يشترط في ظهور لفظ الأمر في الوجوب ودلالته عليه ما يلي:

- ١- أن يكون من العالي إلى الداني.
- ٢- أن يكون مجرداً من القرائن التي تصرفه إلى الاستحباب أو إلى مطلق الجواز.

ب- صيغة الأمر:

يتحقق الأمر بكل تعبير يعطي معناه.. أمثال:

- ١- فعل الأمر، نحو: اقرأ، صل.
- ٢- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، نحو: لتقرأ، لتصم.
- ٣- اسم فعل الأمر، نحو: صه، عليك، مكانك.
- ٤- الفعل المضارع المقصود به الإنشاء، نحو: يقرأ، يعيد صلاته، أطلب منك أن تكتب.
- ٥- الجملة الاسمية المقصود بها الإنشاء، نحو: الصلاة مطلوبة منك، زكاة الفطرة عليك.
- ٦- المصدر النائب عن فعل الأمر، نحو: إعادة للفعل، صياماً.

دلالتها:

صيغ الأمر من الألفاظ والتعابير الظاهرة في الوجوب والدالة عليه، وذلك لحكم العقل بوجوب طاعة الأمر، قضاءً لحق المولوية والعبودية - نظير ما تقدم.

شرط دلالتها:

يشترط في ظهور صيغ الأمر في الوجوب ودلالتها عليه ما يلي:

- ١- أن تكون من العالي إلى الداني.
- ٢- أن تكون مجردة من القرائن التي تصرفها إلى الاستحباب أو إلى مطلق الجواز.

كيفية استفادة الحكم من الأمر:

هي أن يعمد الفقيه إلى التأكد من أن اللفظ أو التعبير الوارد في الكتاب أو السنة والذي يريد الاستدلال به يُعطي معنى الأمر، ثم إلى التأكد من خلوه عن أية قرينة تصرفه إلى الدلالة على غير الوجوب.

وبعد أن يثبت لديه أن الآية أو الحديث يتضمن معنى الأمر، وأنه خال من القرينة التي تصرفه إلى غير الوجوب، يقوم بتطبيق قاعدة الظهور عليه، ثم ينتهي بالآخرة إلى النتيجة وهي: دلالة الآية أو الحديث على الوجوب.

مثاله:

١- ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

وكيفية الاستفادة من هذه الآية الكريمة هي أن نقول:

- أ- إن (أقيموا) فعل أمر، وفعل الأمر متضمن لمعنى الأمر بالبداهة.
- ب- وهو مجرد من القرائن التي تصرفه عن الدلالة على الوجوب.
- ج- فتكون النتيجة هي: أن (أقيموا) ظاهر في الوجوب ودالّ عليه.
- د- فينتهي إلى وجوب الصلاة بظاهر هذه الآية الكريمة.

٢- « اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه »^(١).

وكيفية الاستفادة من هذا الحديث الشريف هي أن نتبع حول عبارة (اغسل) نفس الخطوات التي اتبعناها حول عبارة (أقيموا) فنقول:

أ - إن (اغسل) فعل أمر.

ب- وهو مجرد من قرائن الاستحباب ومطلق الجواز.

ج- فتكون النتيجة ظهوره في الوجوب.

د- ثم يُنتهى -بعده- إلى وجوب غسل الثوب من أبوال الحيوانات المحرمة الأكل بظاهر الرواية الشريفة.

الأمر لغير الوجوب:

ومن أمثلة الأمر لغير الوجوب ما يلي:

١- للاستحباب، مثل: « اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباغاً »^(٢).. الرواية الدالة على استحباب غسل الوجه ثانية في الوضوء بقريئة مجيئها في سياق (فريضة) و (إسباغاً).

٢- للجواز، مثل: « إذا حللتم فاصطادوا »^(٣).. الآية الدالة على الترخيص ومطلق الجواز، لورودها بعد المنع من الصيد حال الإحرام الذي تضمنته الآية الكريمة التالية: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾^(٤) لأنه لا دلالة فيه على نوع الحكم.

(١) مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص ٢٣١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص ٢٦٥.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

(٤) سورة المائدة، الآية ٩٦.

٢- النواهي

تعريف النهي:

النهي: هو طلب الترك من العالي إلى الداني.
ويبحث النهي من ناحيتي مادته وصيغته أيضاً.

أ- مادة النهي:

وهي (ن. هـ. ي) وكل ما اشتق منها من أفعال وهي (نهي، ينهي، إنّه) وأسماء أمثال: (ناهي، منهي، نهى).

دلالتها:

مادة النهي من الألفاظ الظاهرة في التحريم والدالة عليه، وذلك لأن «العقل يستقل بلزوم الانبعاث عن بعث المولى والانزجار عن زجره قضاءً لحق المولوية والعبودية» - كما تقدم في الأمر-.

شرط دلالتها:

يشترط في ظهور لفظ النهي في التحريم ودلالته عليه ما يلي:

- ١- أن يكون من العالي إلى الداني.
- ٢- أن يكون مجرداً من القرائن التي تصرفه إلى الكراهة.

ب- صيغة النهي:

يتحقق النهي بكل تعبير يعطي معناه، أمثال:

- ١- الفعل المضارع المقترن بـ(لا الناهية) نحو: لا تقرأ، لا تكذب.
- ٢- أسلوب التحذير، نحو: إياك أن تكذب.
- ٣- الجملة الخبرية، نحو: ويل للمطففين.

دلالاتها:

صيغ النهي من الألفاظ والتعابير الظاهرة في التحريم والدالة عليه، وذلك لحكم العقل بجرمة مخالفة الناهي قضاءً لحق المولوية والعبودية.

شرط دلالتها:

يشترط في ظهور صيغ النهي في التحريم ودلالاتها عليه ما يلي:

- ١- أن تكون من العالي إلى الداني.
- ٢- أن تكون مجردة من القرائن التي تصرفها إلى الكراهية.

كيفية استفادة الحكم منه:

هي أن يعمد الفقيه إلى التأكد من أن اللفظ أو التعبير الوارد في الكتاب أو السنة والذي يريد الاستدلال به يعطي معنى النهي، ثم التأكد من خلوه عن أية قرينة تصرفه إلى الدلالة على غير الحرمة.

وبعد أن يثبت لديه أن الآية أو الحديث يتضمن معنى النهي وأنه خالٍ من القرينة التي تصرفه إلى غير الحرمة يقوم بتطبيق قاعدة الظهور عليه، ثم بالآخرة ينتهي إلى النتيجة وهي دلالة الآية أو الحديث على الحرمة.

مثاله:

١- ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾^(١).

وكيفية الاستفادة من هذه الآية الكريمة هي أن نقول:

- أ- أن (لا تأكلوا) فعل مضارع مقترن بـ(لا الناهية) والفعل المضارع المقترن بلا الناهية متضمن لمعنى النهي بالبداهة.
- ب- وهو مجرد من القرائن التي تصرفه عن الدلالة على الحرمة.
- ج- فتكون النتيجة هي أن (لا تأكلوا) ظاهر في الحرمة ودالّ عليها.
- د- فينتهي إلى حرمة الربا بظاهر هذه الآية الكريمة.

٢- «لا تتزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلا بإذنهما»^(٢).

وكيفية الاستفادة من هذا الحديث الشريف هي أن نتبع حول عبارة (لا تتزوج) نفس الخطوات التي اتبعناها حول عبارة (لا تأكلوا) فنقول:

- أ- أن (لا تتزوج) فعل نهي.
- ب- وهو مجرد من قرائن الكراهة.
- ج- فتكون النتيجة ظهوره في الحرمة ودلالته عليها.
- د- ثم ينتهي بعده إلى حرمة تزوج ابنة الأخ أو ابنة الأخت على العمّة أو الخالة بدون إذنهما.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

(٢) مستمسك العروة الوثقى، ج ١٢، ص ١٦٠.

النهي لغير الحرمة:

مثل « الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص »^(١)، الرواية الدالة على كراهة التوضؤ والعجن بماء سخنته الشمس بقريئة التعليل.

(١) مستمسك العروة الوثقى، ج٢، ص ٢٧١.

٣- المفاهيم

تعريف المفهوم:

المفهوم: هو المدلول الالتزامي للجملة.

شرح التعريف:

يُراد من المدلول الالتزامي -هنا- المعنى الذي يدل عليه بالدلالة الالتزامية التي هي نوع من أنواع الدلالة الوضعية اللفظية^(١) كقولنا: «إذا نمت فقد انتقض وضوءك»، فإن المدلول الالتزامي لهذه الجملة هو: إذا لم تنم لا ينتقض وضوءك.

ويقابل المفهوم -هنا- (المنطوق).

والمنطوق: هو المدلول المطابقي للجملة.

والمدلول المطابقي: هو المعنى الذي يدل عليه بالدلالة المطابقية التي هي نوع من أنواع الدلالة الوضعية اللفظية أيضاً^(٢).

(١) يقرأ: للمؤلف: خلاصة المنطق، مبحث (الدلالة).

(٢) يقرأ: للمؤلف: خلاصة المنطق، مبحث (الدلالة).

والمدلول المطابقي للجملة المتقدمة « إذا نمت فقد انتقض وضوءك » هو: أنه إذا تحقق منك النوم يبطل وضوءك.

والخلاصة: إن لهذه الجملة مدلولين: مدلول مطابقي وهو المنطوق ومدلول التزامي وهو المفهوم.

تقسيم المفهوم:

ينقسم المفهوم إلى قسمين هما: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

١- مفهوم الموافقة: وهو ما كان الحكم فيه موافقاً للحكم في المنطوق.

شرحه:

يعني بهذا التعريف أنه إذا كان الحكم في المنطوق هو التحريم يكون الحكم في المفهوم هو التحريم أيضاً، وإذا كان الحكم في المنطوق هو الوجوب يكون في المفهوم هو الوجوب أيضاً.. وهكذا.

مثاله:

أ- ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾^(١).

فإن المنطوق في هذه الآية الكريمة هو النهي عن قول (أف) للأبوين، وحكمه هو الحرمة.

والمفهوم فيها هو النهي عما يكون أشد إهانة وإيلاماً من قول أف للأبوين كالضرب والشتيم، وحكمه هو الحرمة أيضاً.

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

ب- « لا تشرب من ألبان الإبل الجَلَّالَة وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله »^(١).

فإن المنطوق في هذه الرواية الشريفة هو الأمر: بغسل ما يصيبه عرق الإبل الجَلَّالَة، وحكمه هو الوجوب.

والمفهوم فيها هو الأمر بغسل ما يصيبه من الإبل الجَلَّالَة مما هو أولى بالنجاسة كالبول - بناء على أن البول أولى بالنجاسة - وحكمه الوجوب أيضاً.

٢- مفهوم المخالفة: وهو ما كان الحكم فيه مخالفاً للحكم في المنطوق.

شرحه:

يُعنى بهذا التعريف: أنه إذا كان الحكم في المنطوق هو الحرمة يكون الحكم في المفهوم مخالفاً له وهو الحلية، كقولنا: « إذا لم تُذَكَّ الشاة فلا تأكل لحمها »، فإن حكم المنطوق هنا هو حرمة أكل لحم الشاة إذا لم تُذَكَّ، وحكم المفهوم هو حلية أكل لحم الشاة إذا ذُكِّت.

أقسام مفهوم المخالفة:

ذكروا لمفهوم المخالفة عدة أقسام هي:

١- مفهوم الشرط.

٢- مفهوم الوصف.

٣- مفهوم الغاية.

٤- مفهوم الحصر.

(١) مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٣٧١.

٥- مفهوم العدد.

٦- مفهوم اللقب.

ونظراً لعدم ظهور الأقسام الثلاثة الأخيرة، (الحصر والعدد واللقب) على الحكم بالانتفاء عند انتفائها، سأقتصر على استعراض الأقسام الثلاثة الأولى (الشرط والوصف والغاية).

١- مفهوم الشرط

تعريفه:

مفهوم الشرط: هو الجملة الشرطية الدالة على الحكم بالانتفاء عند انتفاء الشرط.

شرح التعريف:

يُعنى بدلالة الجملة الشرطية على انتفاء الحكم فيها عند انتفاء الشرط: هو أن الحكم الموجود فيها يكون معلقاً ومتوقفاً على الشرط، وحينما ينتفي الشرط ينتفي الحكم أيضاً لأنه معلق عليه.

فمثلاً حينما يقال: «إذا تكلمت أثناء الصلاة تبطل» فإن الحكم ببطلان الصلاة هنا معلق على التكلم ومشروط به، فإذا لم يحصل الشرط وهو التكلم أثناء الصلاة لا يتحقق الحكم بالبطلان.

شرط الدلالة:

يشترط في دلالة الجملة الشرطية على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ثلاثة أمور مترتبة هي:

١ - دلالة الجملة الشرطية على الملازمة بين الشرط وجوابه.

- ٢- دلالة الجملة الشرطية على تبعية الجواب للشرط وترتبه عليه.
- ٣- دلالة الجملة الشرطية على انحصار السببية بالشرط للجواب بمعنى أنه ليس هناك سبب آخر يترتب عليه الجواب.
- ٤- عدم وجود قرينة تصرف الجملة عن دلالتها على المفهوم.

مثاله:

١- ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١).

منطوق هذه الآية الكريمة: من كان حاضراً في شهر الصيام يجب عليه الصوم.

ومفهومها: من لم يكن حاضراً في شهر الصيام فلا يجب عليه الصوم.

٢- «سألت أبا عبدالله عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال: لا تأكل، إن علياً كان يقول: إذا ركضت الرِّجْلُ أو طرفت العين فكلُ»^(٢).

منطوق هذه الرواية الشريفة: إذا ركضت رِجْلُ الشاة أو طرفت عينها يجلّ أكلها.

ومفهومها: إذا لم تركز رِجْلُها أو تطرف عينها فلا يجلّ أكلها.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) أصول الفقه للمظفر، ج ١، ص ١٠٠.

٢- مفهوم الوصف

تعريفه:

مفهوم الوصف: هو الجملة المشتملة على موصوف ووصفه الدالة على الحكم بالانتفاء عند انتفاء الوصف.

شرح التعريف:

يُراد بالوصف -هنا- كل ما يصلح أن يكون قيداً لموضوع الحكم، أي شرطاً لتعلق الحكم بموصوفه بحيث إذا انتفى الوصف عن الموصوف ينتفي الحكم عنه.

شرط الدلالة:

يشترط في دلالة جملة الوصف على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ما يلي:

١- أن يكون الوصف قيداً وشرطاً يتعلق الحكم بموضوعه الذي هو الموصوف.

٢- عدم وجود قرينة تصرف الجملة عن دلالتها على المفهوم.

مثاله:

١- ﴿حُرِّمَتْ . . . وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ
اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(١).

الذي تفيد هذه الآية الشريفة هو أن الحرمة (وهي الحكم هنا) محكوم بها على الربائب (وهن موضوع الحكم) إذا كنَّ متصفات بأنهن من النساء اللاتي قد دخل بهن (وهو قيد الحكم - هنا-).

٢- «مطل الغني ظلم»^(٢).

والذي يفيد هذا الحديث الشريف هو أن الظلم (وهو الحكم - هنا-) محكوم به على المطل (وهو موضوع الحكم) إذا كان المماطل متصفاً بوصف الغني (وهو قيد الحكم - هنا-).

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) أصول الفقه للمظفر، ج ١، ص ١٠٩.

٣- مفهوم الغاية

تعريفه:

مفهوم الغاية: هو الجملة المشتملة على مُغَيًّا وغاية الدالة على الحكم بالانتفاء عن الغاية وما بعدها.

شرح التعريف:

يُراد بالغاية -هنا- التحديد الذي تعطيه أدوات الغاية في اللغة مثل: (إلى) و (حتى).

فمثلاً في الآية التالية: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).

أداة الغاية هي (إلى)، والغاية (الليل)، والمغَيًّا هو (الصوم)، وحكمه هو (الوجوب) ..

وفي الحديث التالي: «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه»^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية ٧٨.

(٢) أصول الفقه للمظفر، ج ١، ص ١١٠.

أداة الغاية هي (حتى)، والغاية هي (معرفة الحرام)، والمغيا هو (الشيء)، وحكمه هو (الحليّة).

شرط الدلالة:

يشترط في دلالة جملة الغاية على انتفاء الحكم عن الغاية وما بعدها:

- ١- أن تكون الغاية قيداً للحكم، كما في جملي الشرط والوصف.
- ٢- عدم وجود قرينة تصرف الجملة عن دلالتها على المفهوم.

مثاله:

١- ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

الذي تعطيه الآية الكريمة: أن الغاية - هنا وهي الليل - غير داخله في حكم المغيا وهو وجوب الصيام.

٢- « كل شيء طاهر حتى تعلم أنه نجس »^(١).

فالذي تفيد الرواية الشريفة: هي أن الغاية - هنا وهي العلم بالنجس - غير داخله في حكم المغيا وهو الطهارة.

كيفية استفادة الحكم من المفهوم:

هي أن يعمد الفقيه إلى التأكد من أن الجملة جملة شرط أو وصف أو غاية، ثم إلى التأكد من توفرها على شروط الدلالة.

وبعد أن يثبت لديه كل ذلك ينتهي إلى النتيجة وهي ظهور الجملة في المفهوم الذي هو الحكم، والظهور حجة - كما تقدم -.

(١) أصول الفقه للمظفر، ج ١، ص ١١١.

٤- العام والخاص

تعريف العام:

العام: هو اللفظ الدال بالوضع على شموله لجميع أفراد متعلقه.

إيضاح التعريف:

إننا حينما نقول -مثلاً-: « كل مستطيع يجب عليه الحج » فإن كلمة (كل مستطيع) لفظ عام يدل على أن (وجوب الحج) -وهو الحكم هنا- يشمل جميع أفراد متعلق (كل) وهو (مستطيع) وهم كل فرد من أفراد المستطيع، وذلك لعموم لفظ (مستطيع) لجميع المستطيعين بسبب دخول كلمة (كل) عليه.

تعريف الخاص:

الخاص: هو اللفظ الذي لا يدل على الشمول لجميع أفراد متعلقه.

إيضاح التعريف:

إننا حينما نقول: « كل مستطيع يجب عليه الحج إلا العاجز ».

فإن (كل مستطيع) هنا وهو اللفظ العام لا يدل على شمول الحكم (وهو وجوب الحج) لجميع المستطيعين، وذلك لتخصيصه

بعبارة (إلا العاجز)، وإنما يدل على شمول الحكم لبعض المستطيعين وهم غير العاجزين.

ألفاظ العموم:

إن ألفاظ العموم الدالة عليه هي:

- ١ - لفظة (كل) .. نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾.
- ٢ - ما في معنى (كل) أمثال: جميع، وعامة، وكافة، وتمام، وأي، ودائماً.
- ٣ - وقوع النكرة في سياق النفي .. نحو: لا شريك لله تعالى.
- ٤ - وقوع النكرة في سياق النهي .. نحو: لا تشتم أحداً.
- ٥ - الجمع المَعْرَفُ بـ(أل) .. نحو: احترم العلماء.
- ٦ - المفرد المَعْرَفُ بـ(أل) .. نحو: احترم المؤمن.

مثال العام:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١)

أقسام العام:

ينقسم العام باعتبار تعلق الحكم به إلى ثلاثة أقسام هي: العموم الاستغراقي والعموم المجموعي والعموم البدلي.

- ١ - العموم الاستغراقي: وهو ما كان الحكم فيه شاملاً لكل فرد، بحيث يوزع الحكم إلى أحكام متعددة بعدد أفراد العام بشكل يكون في الواقع لكل فرد حكم مستقل به ولكل حكم عصيان خاص به متى خالف المكلف أمثاله.. مثل (احترم كل عالم)، فلو احترم المكلف بعض العلماء ولم يحترم الآخرين يُعدُّ ممثلاً بالنسبة لمن

احترمهم، وعاصياً بالنسبة لمن لم يحترمهم.

٢- العموم المجموعي: وهو ما كان الحكم فيه موجهاً إلى المجموع بصفته مجموعاً، ولا يتحقق الامتثال من المكلف إلا بالجميع.. مثل (اعتقد بإمامة الأئمة الاثني عشر) فإن الاعتقاد بالبعض لا يُعدّ اعتقاداً مجزياً، وإنما الاعتقاد بالجميع هو الذي يجزي.

٣- العموم البدلي: وهو ما كان الحكم فيه موجهاً إلى فرد واحد من أفراد العام على نحو الترديد والتخير.. مثل (أعتق أية رقبة شئت) فإن المطلوب امتثاله هو عتق رقبة واحدة فقط مرددة بين عامة الرقاب، وتعيينها راجع إلى اختيار المكلف.

أقسام الخاص:

ينقسم الخاص إلى قسمين هما: المتصل والمنفصل.

١- الخاص المتصل: هو الذي يقترن بالعام في نفس الكلام الصادر من المتكلم من دون أي فاصل بينهما.. مثل «أشهد أن لا إله إلا الله» فإن مدلول العام -هنا- هو نفي الألوهية عن كل أحد، ومدلول الخاص المتصل به هو إثبات الإلوهية لله تعالى وحده، ومدلول الجملة بكاملها هو نفي الألوهية عن غير الله تعالى.

مثال الخاص المتصل:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١).

٢- الخاص المنفصل: وهو الذي لا يقترن بالعام في نفس الكلام الصادر من المتكلم، وإنما يؤتى به في كلام آخر مستقل، قبل الكلام

(١) سورة النساء، الآية ٢٢.

الذي اشتمل على العام أو بعده.. مثل: أن يقول المتكلم: (احترم العلماء) ثم بعد فترة من الزمن يقول: (لا تحترم المشرك من العلماء)، فإن مدلول العام -هنا- وجوب احترام كل عالم، ومدلول الخاص المنفصل عنه هو تحريم احترام المشرك، ومدلول الجملة بكاملها هو وجوب احترام كل عام غير مشرك.

مثال الخاص المنفصل:

العام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) فإنه يشمل المحدث وغيره.

الخاص: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: إذا قمتم من النوم» فإنه خاص بالمحدث.

الفرق بينهما:

لا فرق في النتيجة بين الخاص المتصل والخاص المنفصل، وإنما الفرق بينهما في شيء آخر هو: أن العام مع الخاص المتصل لا يدل على العموم، وذلك لاقترانته مباشرة بالخاص.. وأن العام مع الخاص المنفصل يدل على العموم، وإنما يخصص عمومته بالخاص المنفصل ولأجله لا يؤخذ بالمعنى العام الذي يدل عليه، وذلك لأن دلالة الخاص على المعنى وظهوره فيه أقوى من دلالة العام، والأقوى دلالة يقدم على غيره عند التعارض بينهما.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

شرط الاستدلال بالعام:

يشترط قبل الاستدلال بالعام: الفحص عن مخصصاته..

ومعناه: لا يجوز الاستدلال بالعام والأخذ بمعناه الذي هو ظاهر فيه والذي يدل عليه إلا بعد الفحص عن مخصصاته وعند التأكد من عدم وجود أي خاص يخصصه.

وذلك لأنه قد ثبت في تاريخ التشريع الإسلامي: أن تبليغ الأحكام كان تدريجياً.. فكثيراً ما كان يبلغ الحكم عاماً، ثم بعده بفترة من الزمن يبلغ بما يخصص ذلك العام.

فمع العلم بوجود عمومات في التشريع الإسلامي مخصصة بمخصصات منفصلة لا يسوغ العمل بالعام إلا بعد الفحص عن الخاص والتأكد من عدم وجوده.

كيفية استفادة الحكم من العام أو الخاص:

هي أن يعمد الفقيه إلى التأكد من أن اللفظ في الآية أو الحديث الذي يريد الاستدلال به يُعطي معنى العموم، ثم يفحص عن مخصصاته فيما إذا كانت، فإن لم يعثر على أي خاص له وتأكد من عموم اللفظ لظهوره في العموم ولعدم وجود ما يخصصه، يقوم بتطبيق قاعدة الظهور، وينتهي أخيراً إلى النتيجة، وهي شمول حكم العام لما عدا ما أخرج الخصاص من الأفراد.

هـ- المطلق والمقيد

تعريف المطلق:

المطلق: هو اللفظ الدال على شموله لأفراد متعلقه بعد توفر مقدمات الحكمة.

شرح التعريف:

لا يختلف المطلق عن العام من حيث النتيجة (وهي شمول الحكم لجميع أفراد الموضوع)، فهو بهذا التعريف المذكور يقصد منه نفس ما يقصد من العام.

نعم، يختلف عنه في الدلالة على الشمول، فإن دلالة العام على الشمول تتحقق بالألفاظ الدالة على العموم، والتي مرّ ذكرها سابقاً... أما دلالة المطلق على الشمول فلا تستفاد من ذلك، وإنما لتوفر شروط الإطلاق فيه والتي سيأتي ذكرها... وهو الفارق الأساسي بينهما.

مثاله:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

تعريف المقيد:

المقيد: هو اللفظ الذي لا يدل على الشمول لأفراد متعلقه.

مثاله:

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١).

مقدمات الحكمة (أو شرط دلالة المطلق):

يشترط في دلالة اللفظ المطلق على الإطلاق وظهوره فيه، أن يتوفر على الشروط التالية والتي تُعرف بـ(مقدمات الحكمة):

- ١- إمكان الإطلاق والتقييد.. ويعني به أن يكون موضوع الحكم مما يقبل القسمة قبل فرض تعلق الحكم به.
- ٢- عدم وجود قرينة على إرادة التقييد لا متصلة ولا منفصلة.
- ٣- أن يكون الشارع المقدس حينما تكلم بالمطلق في مقام بيان الحكم للعمل به فعلاً، لا في مقام أصل تشريعه حيث يحتمل أن هناك ما يقيد المطلق، وقد أحرّ الشارع بيانه للمكلفين حتى يحين وقت العمل به.

كيفية استفادة الحكم من المطلق أو المقيد:

هي أن يعمد الفقيه إلى التأكد من أن اللفظ في الآية أو الحديث الذي يريد الاستدلال به يعطي معنى الإطلاق، ثم يفحص عن مقيداته فيما إذا كانت، فإن لم يعثر على أي مقيد له وتأكد من إطلاق اللفظ لتوفره على شروط الإطلاق الأخرى، وظهوره فيه، يقوم بتطبيق قاعدة

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الظهور، وينتهي أخيراً إلى النتيجة، وهي شمول الحكم الذي تضمنته الآية أو الحديث لتمام المعنى وبجميع أحواله.

وإذا عثر على وجود مقيد للمطلق، وتأكد منه، يقوم بتطبيق قاعدة الظهور على المقيد، وينتهي أخيراً إلى النتيجة، وهي شمول حكم المطلق لما عدا ما أخرجه المقيد من الأحوال.

الأصول اللفظية

تعريفها:

الأصول اللفظية: هي قواعد وضعت من قبل العلماء لإثبات مقصود المتكلم عند الشك به.

توضيح:

يرجع إلى هذه الأصول عندما يكون للفظ أكثر من معنى، ويشك في أن المتكلم قصد أي معنى من معانيه، وليس هناك قرينة تعين مقصود المتكلم.

فمثلاً: حينما يشك في أن المتكلم الذي تلفظ بكلمة (أسد) هل أراد بها الحيوان الخاص، أو قصد منها الرجل الشجاع، هل كان قاصداً المعنى الحقيقي للكلمة، أو المعنى المجازي لها وكان للكلمة ظهور في المعنى الحقيقي؟

ففي مثل هذه الحالة تجري (أصالة الحقيقة) التي تثبت إرادة الحقيقة، وحمل اللفظ على معناه الحقيقي.

أما إذا كان للكلمة ظهور في المعنى المجازي، فتجري (أصالة الظهور) -هنا- التي تثبت إرادة المجاز، وحمل اللفظ على معناه المجازي.

القاعدة العامة:

والقاعدة العامة: هي إذا شك في أن المتكلم كان قاصداً للمعنى الظاهر من كلامه أو لمعنى آخر غير الظاهر، يحمل كلامه على المعنى الظاهر.

ولهذا قالوا: إن جميع الأصول اللفظية ترجع -في واقعها- إلى (أصالة الظهور) التي تضمن فحواها القاعدة العامة المذكورة.

وأهم هذه الأصول التي فرّعوها على أصالة الظهور هي:

١- أصالة الحقيقة:

وتستعمل فيما إذا شك في أن المتكلم كان قاصداً بكلامه المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي ولم يكن الكلام ظاهراً في المعنى المجازي فتنتهي إلى حمل الكلام على المعنى الحقيقي، لأن اللفظ مع احتمال المجاز يكون ظاهراً في الحقيقة.

٢- أصالة العموم:

وتستعمل في ما إذا جاء لفظ عام وشك في أن المتكلم كان قاصداً العموم منه أو الخصوص، ولم يكن الكلام ظاهراً في التخصيص فتنتهي إلى حمل الكلام على العموم، لأن اللفظ مع احتمال التخصيص يكون ظاهراً في العموم.

٣- أصالة الإطلاق:

وتستعمل فيما إذا جاء لفظ مطلق وشك في أن المتكلم كان قاصداً المطلق منه أو المقيد، ولم يكن الكلام ظاهراً في التقييد. فتنتهي إلى حمل الكلام على الإطلاق، لأن اللفظ مع احتمال التقييد يكون ظاهراً في الإطلاق.

التعارض بين الخبرين

يدور موضوع (التعارض بين الخبرين) حول دراسة القواعد التي وضعت لرفع التعارض الذي يقع بين الأحاديث، وذلك لأجل الأخذ بما ينهي إلى معرفة الحكم الشرعي، إما على ضوء أحد الخبرين إذا رجح على الآخر، وأما بطرح الخبرين والرجوع إلى دليل ثالث غيرهما - كما سيأتي -.

تعريف التعارض:

التعارض بين الخبرين: هو التكاذب بين الخبرين.

شرح التعريف:

يقصد بالتكاذب بين الخبرين هو أن كلاً من الخبرين إذا توفر على جميع شروط ومقومات الحجية يُبطل الخبر الآخر ويكذبه.

شروطه:

إن أهم الشروط التي متى توفرت في كل من الخبرين تحقق التعارض بينهما هي:

١- أن يكون كل واحد من الخبرين متوافراً على شرائط الحجية،

وذلك لأنه لو فقد أحدهما شرائط الحجية لا يحصل التكاذب بينهما لأن اللاحُجَّة لا تعارض الحجة.

٢- ألا يكون الخبران مقطوعي الصدور، وذلك لاستحالة القطع بالمتنافيين.

٣- ألا يكون أحد الخبرين قطعياً، وذلك لأن غير مقطوع الصدور لا يعارض مقطوع الصدور.

٤- «ألا يكون الظن الفعلي معتبراً في حجيتها معاً، لاستحالة حصول الظن الفعلي بالتكاذبين»^(١).

٥- أن يكون بين مدلوليهما تناف ولو عرضاً وفي بعض النواحي، وذلك لأنه إذا لم يكن بين مدلوليهما تنافٍ لا يحصل التكاذب بينهما.

علاجه:

يبحث علاج التعارض بين الخبرين لرفعه وبغية الانتهاء إلى التعرف على الحكم الشرعي المطلوب من ناحيتين:

أ - ما يقتضيه حكم العقل... ويبحث عنه تحت عنوان (القاعدة الأولية).

ب- ما تفيده النصوص الشرعية.. ويبحث عنه تحت عنوان (القاعدة الثانوية).

(١) أصول الفقه للمظفر، ج٣، ص٢١١.

القاعدة الأولية:

وقع الخلاف بين العلماء حول ما تقتضيه القاعدة الأولية على قولين هما:

- ١- التساقت، ومعناه: طرح كل من الخبرين وعدم الأخذ بهما، والرجوع إلى الأصول العملية^(١) والأخذ بما تُنهي إليه.
- ٢- التخيير، ومعناه: الأخذ بأحد الخبرين.

والمحققون من العلماء يذهبون إلى أن القاعدة الأولية هي التساقت. وقد استدل لكل من القولين في مظانه.. فلتراجع.

القاعدة الثانوية:

كذلك وقع الخلاف بين العلماء حول ما تفيده القاعدة الثانوية على ثلاث أقوال هي:

- ١- التخيير في الأخذ بأحد الخبرين.
- ٢- التوقف في الفتوى على طبق أحدهما، والرجوع إلى ما هو الأحوط في العمل، حتى «ولو كان الاحتياط مخالفاً لهما كالجمع بين القصر والإتمام في مورد تعارض الأدلة بالنسبة إليهما»^(٢).
- ٣- وجوب الأخذ بالخبر المطابق للاحتياط منهما.

والذي يذهب إليه المحققون من العلماء: هو أن الاستفادة من النصوص الواردة في موضوع التعارض بين الخبرين هو: الرجوع أولاً إلى المرجحات بين المتعارضين -التي سيأتي ذكرها- وإذا لم تتوفر المرجحات يرجع إلى القاعدة وهي التخيير أو التوقف.

(١) الأصول العملية: هي الأدلة الفقهية الأربعة التي سيأتي الحديث عنها.

(٢) أصول الفقه للمظفر، ج ٣، ص ٢٣٦.

المرجحات

المقصود بالمرجحات هنا: « ما يرجح الحجة على الأخرى بعد فرض حجيتها معاً في أنفسهما لا ما يقوم أصل الحجة ويميزها عن اللاحجة »^(١).

وتنقسم المرجحات إلى منصوصة غير منصوصة.

١- المرجحات المنصوصة:

ويُراد بالمرجحات المنصوصة: هي التي ورد فيها نص شرعي، وهي ثلاثة:

أ - الشهرة في الرواية.

ب- موافقة الكتاب والسنة.

ج- مخالفة العامة.

والنص الذي تضمن هذه المرجحات المذكورة هي (مقبولة ابن حنظلة)^(٢) وهي طويلة، والقسم الذي تضمن المرجحات المذكورة منها هو:

(١) أصول الفقه للمظفر، ج٣، ص٢٤٧.

(٢) المقبولة: هي الرواية التي يتلقاها العلماء بالقبول من حيث السند ويعملون بمضمونها.

وعمر بن حنظلة: هو عمر بن حنظلة العجلي البكري الكوفي، قال فيه الشهيد الثاني: « لم ينص الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل، لكن أمره عندي سهل، لاني حققت توثيقه في محل آخر » الدراية، ص٤٤.

وقال ابنه الشيخ حسن العاملي: « قال -يعني الشهيد- في بعض فوائده: الأقوى عندي أنه ثقة لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت: إذا لا يكذب علينا » إتقان المقال، ص١٠٣.

«قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟»

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما^(١) ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر.

قال: ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي به حكما، المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمننا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة؛ أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيبه فيجتنب، وأمر مُشكَل يُردّ علمه إلى الله ورسوله. قال رسول الله ﷺ: «حلال بين، وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم».

قلت: فإن كان الخبران عنكما^(٢) مشهورين قد رواهما الثقات

(١) الذي عليه المحققون من العلماء: عدم اعتبار الصفات المذكورة في المقبولة (الأعدل، الأفقه، الأصدق، الأورع) من المرجحات، بما علّوه به من «أن اعتبار شيء في الراوي بما هو حاكم غير اعتباره فيه بما هو راوٍ ومحدث، والمفهوم من المقبولة: أن ترجيح الأعدل والأورع والأفقه، إنما هو بما هو حاكم في مقام نفوذ حكمه لا في مقام قبول روايته.

ويشهد لذلك أنها جعلت من جملة المرجحات كونه (أفقه) في عرض كونه أعدل وأصدق في الحديث ولا ربط للأفقيه بترجيح الرواية من جهة كونها رواية «أصول الفقه للمظفر، ج ٣، ص ٢٥١.

(٢) يقصد الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام.

عنكم؟

قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة، وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة.

قلت: جعلت فداك أرأيت أن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟

قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد.

قلت: جعلت فداك فإن وافقهم الخبران جميعاً؟

قال: تنظر إلى ما هم إليه أميل -حكامهم وقضاتهم- فيترك ويؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حكمهم الخبرين جميعاً؟

قال: إذا كان ذلك فأرجه (وفي بعض النسخ: فارجئه) حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^(١).

فيلاحظ في ضوء هذه المرجحات التي ذكرتها المقبولة:

إن كان أحد الخبرين مشهور الرواية والآخر شاذ الرواية يؤخذ بالمشهور ويطرح الشاذ.

وإن كان أحد الخبرين موافقاً في حكمه لحكم الكتاب والسنة والآخر مخالفاً في حكمه لحكم الكتاب والسنة يؤخذ بالموافق ويطرح

(١) أصول الفقه للمظفر، ج ٣، ص ٢٥٠.

المخالف.

وإن كان أحد الخبرين موافقاً في حكمه لحكم قضاة وحكام العامة والآخر مخالفاً لحكم قضاة وحكام العامة يؤخذ بالمخالف ويطرح الموافق.

والمراد بالعامة -هنا- « أولئك الرعايا وقادتهم من الفقهاء الذين كانوا يسيرون بركاب الحكام ويبررون لهم جملة تصرفاتهم بما يضعون لهم من حديث حتى انتشر الوضع على عهدهم انتشاراً فظيماً»^(١).

التفاضل بينهما:

هناك خلاف بين العلماء حول الأخذ بالمرجحات المنصوصة:

هل يقدم بعضها على الآخر؟

وأيتها يُقدم؟

والذي عليه محققو العلماء: « أنه لا قاعدة هناك تقتضي تقديم أحد المرجحات على الآخر ما عدا الشهرة التي دلت المقبولة على تقديمها وما عدا ذلك فالمقدم هو الأقوى منطاً، أي ما هو الأقرب إلى الواقع في نظر المجتهد، فإن لم يحصل التفاضل من هذه الجهة فالقاعدة هي التساقط لا التخيير » - كما تقدم -.

« ومع التساقط يرجع إلى الأصول العملية التي يقتضيها المورد»^(٢) - كما سلف -.

(١) الأصول العامة للفقهاء المقارن، ص ٣٦٩.

(٢) أصول الفقه للمظفر، ج ٣، ص ٢٦٠.

٢- المرجحات غير المنصوصة:

ويراد بها المرجحات التي لم يرد فيها نص شرعي خاص.

وقد اختلف العلماء بالأخذ بها.

واختلف الذاهبون إلى الأخذ بها في نوعيتها وتحديدتها.

والذي عليه المشهور من العلماء هو: وجوب الأخذ بكل مرجح
«يوجب الأقربية إلى الواقع نوعاً».

علاقة السنة بالكتاب

تتلخص علاقة أحكام السنة الشريفة بأحكام الكتاب العزيز بما يأتي:

١- التشريع: ويُراد به ما جاءت به السنة من أحكام جديدة لم يتعرض لها الكتاب.

أمثال: الأحاديث الدالة على حرمان القاتل من الميراث إذا قتل مؤرثه، وتحريم الجمع بين الزواج بالعمة وابنة أخيها، أو بين الزواج بالخالة وابنة أختها، إلا بإذن العمة والخالة.

٢- التأكيد: ويراد به ما جاءت به السنة مطابقاً لأحكام الكتاب العزيز فيكون مؤكداً لها.

أمثال: الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. والأحاديث الدالة على حرمة الخمر والميسر وشهادة الزور وقتل النفس المحترمة وعقوق الوالدين.

٣- البيان: ويراد به ما جاءت به السنة من أحاديث مُفسّرة وشارحة لما ورد في الكتاب العزيز من آيات عامة.. وهي على ثلاثة أنواع:

أ - تفصيل مجمله: أمثال الأحاديث الواردة في بيان كيفية الصلاة بأجزائها وشرائطها وأنواعها ومختلف شؤونها وملابساتها.

ب- تخصيص عامه: أمثال تخصيص آية الميراث العامة ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.. الخ﴾ بالحديث الشريف: «لا يرث القاتل».

ج- تقييد مطلقه: أمثال تقييد الآية الكريمة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ بالحديث الشريف: «عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سأله المعتصم عن السارق من أي موضع يجب أن يقطع؟ فقال عليه السلام: من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف، قال: فما الحجة في ذلك؟ قال: قول رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال: ﴿أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وما كان لله فلا يقطع»^(١).

(١) فلاند الدرر في بيان آيات الأحكام بالآثر، ج ٣، ص ٣٨١.

الإجماع

تعريفه:

الإجماع: هو اتفاق جماعة من العلماء، أحدهم المعصوم.

شرح التعريف:

إن الإجماع الذي يُعدُّ دليلاً شرعياً ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، حقيقته - في رأي جملة من علمائنا - هو أن يكون المعصوم أحد العلماء المجمعين.

وبتعبير آخر: قوام الإجماع هو أن يكشف عن رأي المعصوم في المسألة.. فمتى ما علم أن المعصوم أحد المجمعين على الحكم، كان هذا الاتفاق إجماعاً شرعياً، ومتى لم يعلم بذلك، لا يُعدُّ هذا النوع من الاتفاق إجماعاً شرعياً.

حجيته:

إن حجية الإجماع - في ضوء تعريفنا له - ناشئة من كشفه عن رأي المعصوم، ومن العلم بأن المعصوم أحد المجمعين - كما تقدم بيانه مفصلاً في شرح التعريف.

وفي ضوئه: يكون الاعتماد على الإجماع -في واقعه- اعتماداً على رأي المعصوم، والاستدلال بالإجماع استدلالاً برأي المعصوم، وذلك لعدم ثبوت عصمة المجمعين من العلماء الذين لم يكن المعصوم واحداً منهم، أو لم يعلم أن من بينهم المعصوم.

فاحتمال أن اتفاق العلماء الذين ليس من بينهم المعصوم، ربما كان قائماً على خطأ، كاف في عدم الاعتماد على مثل هذا الاتفاق، وعدم اعتباره حجة.

تقسيمه:

ينقسم الإجماع إلى قسمين هما: المُحصَّل والمنقول.

١- الإجماع المُحصَّل: وهو كل إجماع يُحصِّله الفقيه بنفسه بتتبع أقوال المفتين.

٢- الإجماع المنقول: وهو كل إجماع لم يُحصِّله الفقيه بنفسه وإنما ينقله إليه من حصِّله من الفقهاء الآخرين.

علاقة الإجماع بالسنة

من فهمنا لدليل حجية الإجماع -الذي تقدّمت الإشارة إليه- ندرك علاقته بالسنة وتتلخص: في أن الإجماع أحد الطرق الكاشفة عن السنة (التي هي رأي المعصوم كما تقدّم).

وبإيضاح أكثر:

الإجماع -هنا- كالخبر المتواتر، فكما أن الخبر المتواتر طريق موصل إلى السنة (أو رأي المعصوم)، كذلك الإجماع طريق إلى السنة أيضاً.

والفارق بينهما: أن الخبر المتواتر طريق لفظي، والإجماع طريق غير لفظي.

وفي ضوءه: إن عدّ الإجماع دليلاً مستقلاً، فيه شيء من مخالفة منهج البحث.

ولكن تمشياً مع الطريق المتبعة سرت على ذلك.

العقل

تعريفه:

دليل العقل: هو كل حكم عقلي يُنهي إلى القطع بالحكم الشرعي.

إيضاح التعريف:

مثلاً لو حكم الشارع المقدس بوجوب امتثال شيء من الأشياء بأية قرآنية أو بحديث معتبر، وكان امتثال ذلك الشيء متوقفاً على مقدمة معينة لا يتحقق إلا بتحقيقها، ولم يرد نص من الشارع المقدس يحكم بوجوبها. فإن العقل يحكم بالملازمة بين وجوب الشيء شرعاً ووجوب مقدمته حكماً يُنهي -بطبيعته- إلى القطع بحكم الشارع بوجوب المقدمة -كما هو رأي بعضهم في مقدمة الواجب، وكما سيتضح ذلك أكثر عند الحديث عنها-^(١).

(١) المقصود بحكم العقل -هنا- هو إدراك العقل للأحكام الشرعية من غير طريق النقل، ونظراً لشيوع التعبير بينهم بـ(حكم العقل) حتى عاد كالمصطلح لديهم، أخذت به.

حجيته:

إن حجية العقل - في وقوعها - من الأمور البديهية التي لا تفتقر إلى برهان، لأن العقل هو الدليل الأساسي للعقيدة الإسلامية، التي منها ينبثق التشريع الإسلامي.

فمن اعتباره دليلاً أساسياً للعقيدة نستطيع أن ندرك بسهولة وبداهة حجية اعتباره دليلاً للتشريع، وذلك لأن العقيدة أهم من التشريع لأنها أصل الدين.

ومما فهمناه من التعريف من أن دليل العقل هو الذي يُنهي إلى القطع بحكم الشرع نستطيع أن ندرك حجيته أيضاً، وذلك لأن القطع حجة بالبداهة - كما تقدم.

تقسيمه:

تنقسم أحكام العقل إلى قسمين هما: المستقلات العقلية، وغير المستقلات العقلية.

١- المستقلات العقلية: وهي ما كانت مقدمتا القياس الاستدلالي فيها عقليتين.

كحكم العقل بحسن شيء، ثم حكمه بأن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع.. مثل قولنا:

العدل حسن بحم العقل.

وكل ما هو حسن بحكم العقل حسن بحكم الشرع.

فالعدل حسن بحكم الشرع.

٢- غير المستقلات العقلية: وهي ما كانت إحدى مقدمتي

القياس الاستدلالي فيها غير عقلية والأخرى عقلية.

كحكم العقل بوجوب المقدمة لحكم الشرع بوجوب ذي
المقدمة مثل قولنا:

قطع المسافة إلى مكة مقدمة لأداء الواجب الشرعي (الحج) وكل
مقدمة لأداء الواجب الشرعي واجبة بحكم العقل.

فقطع المسافة إلى مكة واجب بحكم العقل.

ثم نقول:

قطع المسافة واجب بحكم العقل.

وكل ما هو واجب بحكم العقل هو واجب بحكم الشرع.

فقطع المسافة إلى مكة واجب بحكم الشرع.

الملازمة العقلية:

الملاحظ في المثالين المتقدمين: أن النتيجة متوقفة على وجود
الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وهي في المثال الأول « كل ما
هو حسن بحكم العقل حسن بحكم الشرع»، وفي المثال الثاني « كل ما
هو واجب بحكم العقل واجب بحكم الشرع».

ويعني بهذه الملازمة «الملازمة بين الحكم الثابت شرعاً أو عقلاً
وبين حكم شرعي آخر، كحكمه -يعني العقل- بالملازمة في مسألة
الإجزاء ومقدمة الواجب ونحوهما.

فإن هذه الملازمات وأمثالها أمور حقيقية واقعية يُدركها العقل
النظري بالبداهة أو بالكسب لكونها من الأوليات والفطريات التي
قياساتها معها، أو لكونها تنتهي إليها، فيعلم بها العقل على سبيل
الجزم.

وإذا قطع العقل بالملازمة، والمفروض أنه قاطع بثبوت الملزوم فإنه لا بد أن يقطع بثبوت اللازم، وهو -أي اللازم- حكم الشارع. ومع حصول القطع، فإن القطع حجة يستحيل النهي عنه^(١) كما تقدمت الإشارة إليه.

«وعليه فهذه الملازمات العقلية هي كبريات القضايا العقلية التي بضمها إلى صغرياتها يتوصل بها إلى الحكم الشرعي»^(٢) كما مرت أمثله.

وبتعبير آخر: إن الفقيه متى أراد استنباط أحكام القضايا التي لم يبين الشارع المقدس حكمها بنص من الكتاب والسنة، استكشف حكمها الشرعي من حكم العقل.

وفي ضوئه: العقل الذي يعتبر مصدراً تشريعياً ودليلاً فقهيّاً هو هذه (الملازمة العقلية) سواء كانت مع مقدمة عقلية (المستقلات العقلية) أو مع مقدمة غير عقلية (غير المستقلات العقلية).

وبتوضيح أكثر: الملازمة -هنا- كالظواهر في الكتاب والسنة فكما أن ظواهر الكتاب والسنة هي الحجة والدليل على الحكم الشرعي المستفاد من الكتاب والسنة، فكذلك الملازمة -هنا- هي الحجة والدليل على الحكم الشرعي المستفاد من العقل، وذلك لأنه متى تطابقت آراء العقلاء جميعاً بصفاتهم عقلاء على حسن شيء لما فيه من الحفاظ على المصلحة الاجتماعية وبقاء النظام الاجتماعي قائماً، أو على قبح شيء لما فيه من الإخلال بذلك، فإن الحكم هذا يكون بادئ رأي الجميع، فلا بد أن يحكم الشارع بحكمهم، لأنه منهم بل

(١) أصول الفقه للمظفر، ج ٣، ص ١١٢.

(٢) أصول الفقه للمظفر، ج ٣، ص ١١٣.

رئيسهم فهو بما هو عاقل - بل خالق العقل - كسائر العقلاء لا بد أن يحكم بما يحكمون. ولو فرضنا أنه لم يشاركهم في حكمهم لما كان ذلك الحكم بادئ رأي الجميع وهذا خلاف الفرض.

قواعد الملازمة:

وضع العلماء قواعد لتعيين الملازمة العقلية وتشخيص مواردنا -على غرار ما تقدم في موضوع (دراسة الظواهر)- بحثها ضمن العناوين التالية: (في المستقلات العقلية): التحسين والتقيح العقليان.. (وفي غير المستقلات العقلية): الأجزاء. مقدمة الواجب. الضد. اجتماع الأمر والنهي. دلالة النهي على الفساد.

الطريقة العامة:

والطريقة العامة لاستفادة الحكم من الملازمة العقلية هي:

- ١- أن يتأكد من الملازمة في مورد الاستدلال.
 - ٢- تطبيق قاعدة الملازمة العقلية وهي « كل ما حكم به العقل حكم به الشرع ».
 - ٣- النتيجة.
- وسيتضح هذا أكثر مما يأتي.

المستقلات العقلية

* التحسين والتقويم

التحسين والتقيح العقليان

تطلق كلمتا الحسن والقبح على معاني ثلاثة متقابلة هي:

١- يطلق الحسن ويُراد به (الملاءمة للطبع)، ويطلق القبح في مقابلة ويُراد به (عدم الملاءمة للطبع).. مثل (هذا الصوت حسن) بمعنى ملاءمته للطبع، و (ذلك الصوت قبيح) بمعنى عدم ملاءمته للطبع.

٢- يطلق الحسن ويُراد به (الكمال)، ويطلق القبح في مقابله ويُراد به (النقص) أو (عدم الكمال).. مثل: (العلم حسن) على اعتباره أنه كمال للنفس، (والجهل قبيح) على اعتباره أنه نقص للنفس.

٣- يطلق الحسن ويُراد به «إدراك أن هذا الشيء أو ذاك مما ينبغي أن يفعل، بحيث لو أقدم عليه الفاعل لكان موضع مدح العقلاء بما هم عقلاء، والقبح بخلافه»^(١).

والمعنيان الأولان من هذه المعاني الثلاثة «موضع اتفاق الكلاميين والفلاسفة من المسلمين في إمكان إدراك العقل لها»^(٢)، ووقع الخلاف

(١) الأصول العامة، ص ٢٨٢ و ص ٢٨٣.

(٢) الأصول العامة، ص ٢٨٣.

بينهم في المعنى الأخير منها « فقالت الأشاعرة: لا حكم للعقل في حسن الأفعال وقبحها، وليس الحسن والقبح عائدان إلى أمر حقيقي حاصل فعلاً قبل ورود بيان الشارع، بل إن ما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه الشارع فهو قبيح »^(١) .. « وقالت العدلية: إن للأفعال قيمة ذاتية عند العقل مع قطع النظر عن حكم الشارع، فمنها ما هو حسن في نفسه، ومنها ما هو قبيح في نفسه، ومنها ما ليس له هذان الوصفان، والشارع لا يأمر إلا بما هو حسن ولا ينهى إلا عما هو قبيح »^(٢).

وعُرف الرأي الأول أعني قول الأشاعرة بـ(التحسين والتقيح الشرعيين).

وعُرف الرأي الثاني أعني قول العدلية (التحسين والتقيح العقلين).

ونظراً لغموض المسألة وعمق الخلاف فيها بين المذهبين المشار إليهما، أكتفي - هنا - بالإشارة إليها وعرضها موجزاً، وعلى ضوء ما يرتئيه المذهب الثاني (مذهب العدلية).

مجال القاعدة:

ومجال قاعدة التحسين والتقيح العقلين هو (المستقلات العقلية) وهي موارد الأحكام العقلية الخالصة، التي تقع موضوعاً لتطبيق قاعدة الملازمة العقلية المتقدمة - كما سبق -.

ومن أشهر تلك المجالات: أوامر الطاعة وأوامر المعرفة. فإن العقل يحكم بلزوم طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وهو حكم

(١) أصول الفقه للمظفر، ج ٢، ١١.

(٢) المصدر السابق، ص ١٢.

عقلي مستقل، وما يرد على وفقه من أوامر شرعية، كقوله تعالى:
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(١)، إنما هي تأكيد لحكم العقل لا
تشريع لحكم جديد.

غَيْرُ مُسْتَقْلِلَاتِ الْعُقُلِ

* الإجزاء

* مقدمة الواجب

* الضدّ

* اجتماع الأمر والنهي

* اقتضاء النهي الفساد

الإجزاء

تعريفه:

الإجزاء: هو الاكتفاء بامثال أمر عن أمر.

إيضاح التعريف:

التكليف المطلوب من المكلف هو امثال الأمر الاختياري الواقعي والإتيان بالحكم الأولي الواقعي، وعندما يأتي بالفعل على وفقه يُعدُّ ممثلاً ويسقط التكليف عنه.

هذا إذا كان الأمر الاختياري الواقعي غير متعذر عليه، أو لم يكن جاهلاً به.

أما إذا كان امثال الأمر الاختياري الواقعي متعذراً عليه أو كان جاهلاً به، وامثل وفق الأمر الاضطراري حيث يصار إليه عند تعذر امثال الأمر الاختياري، أو وقوع المكلف في حرج من امثاله، كالتيمم حيث يؤتى به عند تعذر الوضوء وعدم القدرة على الإتيان به أو الوقوع في الحرج من امثاله.

أو امثل وفق الأمر الظاهري حيث يصار إليه عند الجهل بالأمر الواقعي، كالحكم بطهارة الثوب عند عدم العلم بنجاسته، لقاعدة

الطهارة التي تثبت طهارته ظاهراً.

إذا كانت الحال هكذا.. وامثال المكلف وفق الأمر الاضطراري أو وفق الأمر الظاهري فهل يكفي ويجزيه امثال الأمر الاضطراري عن امثال الأمر الاختياري عند القدرة عليه فيما بعد؟ وهل يكفي ويجزيه امثال الأمر الظاهري عن امثال الأمر الواقعي عند العلم به فيما بعد؟

إجزاء الاضطراري^(١):

اتفق العلماء على أن الإتيان بالفعل وفق الأمر الاضطراري عند تعذر الإتيان بالفعل وفق الأمر الاختياري، أو وقوع المكلف في حرج منه، مُجْزٍ وَيُكْتَفَى بِهِ عَنْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ الْأُولِيِّ، أَدَاءً أَوْ قِضَاءً، عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وذلك لأن الأحكام الاضطرارية إنما شرعت للتخفيف والتوسعة على المكلفين في تحصيل مصالح التكليف الواقعية الأولية ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢) وليس من التخفيف والتوسعة أن يكلفهم ثانياً بامثال الأمر الاختياري أداءً أو قضاءً.

إجزاء الظاهري^(٣):

المشهور بين علمائنا -رضوان الله عليهم- أن الإتيان بالمأمور به وفق الأمر الظاهري غير مُجْزٍ وَلَا يُكْتَفَى بِهِ عَنْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِيِّ

(١) يراد بالأوامر الاضطرارية هنا: الأوامر التي وردت في حال الضرورات وتعذر امثال الأوامر الأولية، أو في حال الحرج من امثال الأوامر الأولية، أمثال: التيمم، ووضوء الجبيرة، وغسل الجبيرة، وصلاة العاجز عن القيام أو القعود، وصلاة الغريق.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٣) يُرَادُ بِالْأَحْكَامِ الظاهرية -هنا-: الأحكام الثابتة ظاهراً عند الجهل بالحكم الواقعي الثابت في علم الله تعالى.

عند انكشاف الخطأ يقيناً.. وذلك لأنه عند انكشاف الخطأ يقيناً لا يبقى مجال للعدر بل يتنجز الواقع حينئذٍ في حقه دون أن يكون قد جاء بشيء يسدّ مسدّ الواقع ويغني عنه.

مقدمة الواجب

تعريفها:

مقدمة الواجب: هي كل فعل لا يتم الواجب إلا به.

أقسامها:

أ- تنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين هما: مقدمة الوجوب ومقدمة الواجب.

١- مقدمة الوجوب - وتسمى المقدمة الوجوبية: وهي ما يتوقف عليها نفس الوجوب. كالأستطاعة بالنسبة إلى الحج، وكالبلوغ والعقل والقدرة بالنسبة إلى جميع الواجبات.

٢- مقدمة الواجب - وتسمى المقدمة الوجودية: وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب بعد فرض عدم تقييد الوجوب بها. كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة، والسفر بالنسبة إلى الحج.

ب- وتنقسم المقدمة الوجودية إلى قسمين هما: المقدمة الداخلية والمقدمة الخارجية.

١- المقدمة الداخلية: وهي جزء الواجب المركب. كالركوع في الصلاة.


٢- المقدمة الخارجية: وهي كل ما يتوقف عليه الواجب وله وجود مستقل خارج عن وجود الواجب.

ج- وتنقسم المقدمة الخارجية إلى قسمين -أيضاً- هما: المقدمة العقلية والمقدمة الشرعية.

١- المقدمة العقلية: وهي كل أمر يتوقف عليه وجود الواجب توقفاً واقعياً يدركه العقل بنفسه من دون استعانة بالشرع كتوقف الحج على قطع المسافة.

٢- المقدمة الشرعية: وهي كل أمر يتوقف عليه الواجب توقفاً لا يدركه العقل بنفسه بل يثبت ذلك من طريق الشرع. كتوقف الصلاة على الطهارة واستقبال القبلة.

الخلاصة:



المقدمة المفوتة: وهي كل مقدمة ورد وجوبها في الشريعة قبل زمان ذبيها في الموقنات.

كوجوب قطع المسافة للحج قبل حول أيامه، ووجوب الغسل من الجنابة للصوم قبل الفجر.

وسُميت هذه المقدمة بـ(المفوتة) لأن تركها موجب لتفويت الواجب في وقته.

والدليل على وجوب المقدمات المفوتة: هو أن الشارع المقدس لو لم يحكم بوجوبها فإن العقل يحكم بلزوم الإتيان بها، وذلك لأن تركها موجب لتفويت الواجب في ظرفه.

وفي ضوئه: إن الأوامر الشرعية الدالة على وجوبها أوامر مرشدة إلى حكم العقل بوجوبها.

المقدمة العبادية: وهي كل مقدمة شرعية اشترط امتثالها بقصد التقرب إلى الله تعالى.

وهي منحصرة في الطهارات الثلاث: الوضوء والغسل والتيمم.

القول في وجوب مقدمة الواجب:

اختلفت أقوال العلماء في وجوب كل قسم من هذه المقدمات المذكورة، وتكثرت حتى أنهيت عدداً إلى عشرة أقوال.

والرأي الذي ذهب إليه جماعة من المحققين المتأخرين: هو القول بعدم وجوبها مطلقاً «وذلك لأنه إذا كان الأمر بذبي المقدمة داعياً للمكلف إلى الإتيان بالمأمور به، فإن دعوته هذه -لا محالة بحكم العقل- تحمله وتدعوه إلى الإتيان بكل ما يتوقف عليه المأمور به تحصيلاً له.

ومع فرض وجود هذا الداعي في نفس المكلف لا تبقى حاجة إلى داع آخر من قبل المولى مع علم المولى - حسب الفرض - بوجود هذا الداعي^(١).

(١) أصول الفقه للمظفر، ج ٢، ص ٨٥.

الضد

تدور مسألة الضد حول: اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده أو عدم النهي عن ضده.

وبتعبير آخر: تدور حول الإجابة عن السؤال التالي:

هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو لا يقتضي؟

ويعنون بالمصطلحات المذكورة أعلاه (الضد، الاقتضاء، النهي)

ما يأتي:

- ١- الضد: كل معاند ومنافٍ.
- ٢- الاقتضاء: لابدية ثبوت النهي عن الضد عند الأمر بالشيء.
- ٣- النهي: الإلزام بالترك.

ويُقَسَّم الضد إلى قسمين هما: الضد العام، والضد الخاص.

أ - الضد العام: وهو الترك (أي ترك المأمور به).

ب- الضد الخاص: وهو المعاند الوجودي (أي القيام بفعل يمنع

من القيام بفعل المأمور به).

ولإيضاح الموضوع أكثر نقول بعد بيان مصطلحاته المتقدمة: إن

فحوى السؤال المتقدم: هل إنه إذا صدر من الشارع المقدس أمر بشيء لا بد أن يتعلق نهي منه أيضاً (أي من الشارع) بالضد العام أو الضد الخاص لذلك الشيء؟

١- الضد العام:

يذهب أكثر العلماء إلى أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام نهياً شرعياً.

إلا أنهم اختلفوا في الدليل على ذلك.. ومراعاةً للاختصار الذي توخيته منهجياً لم أتعرض له، وللإطلاع يُرجع إليه في مظانه من مؤلفات أصول الفقه.

ويذهب بعض المحققين من العلماء إلى أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام نهياً شرعياً.. وذلك «لأن نفس الأمر بالشيء على وجه الوجوب كافٍ في الزجر عن تركه فلا حاجة إلى جعل للنهي عن الترك من الشارع زيادة على الأمر بذلك الشيء»^(١).

وكلا القولين المشار إليهما ينهيان -في واقعهما- إلى نتيجة واحدة هي: المنع من الضد العام، إلا أن المنع على القول الأول يستند إلى النهي الشرعي المستكشف من الأمر بالشيء، وعلى القول الثاني يستند إلى طبيعة الأمر بالشيء.

٢- الضد الخاص:

إن القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص يتفرع على القول باقتضاء الأمر للنهي عن ضده العام.

(١) أصول الفقه للمظفر، ج ٢، ص ٨٩.

وقد أوضح العلماء هذا التفرع، واستدلوا له بما لا يتمشى
والاختصار الذي التزمته هنا، فليرجع إليه في كتب أصول الفقه
المفصلة.

أما المحققون منهم، فرأيهم في الضد الخاص هو نفس رأيهم في
الضد العام، والدليل هنا هو نفس الدليل هناك.

اجتماع الأمر والنهي

يُعنى بالاجتماع -هنا-: الالتقاء الاتفاقي بين المأمور به والمنهي عنه في شيء واحد بحيث يتعلق الأمر به بعنوان، ويتعلق النهي به بعنوان آخر.

ويُعنى بالأمر: الإلزام بالفعل.

ويُعنى بالنهي: الإلزام بالترك.

والمسألة هذه تدور حول الإجابة عن السؤال التالي:

هل يمكن اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد، أو استحيل ذلك؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك وإمكانه.. وذهب آخرون إلى امتناعه واستحاله.

والرأي الذي ذهب إليه المحققون المتأخرون من العلماء: هو القول بالجواز والإمكان.

وقد استدل لكل من القولين بأدلة لا تخلو من التطويل والتعقيد مما لا يتمشى ومنهج هذا المختصر.

وقد قسّموا هذا الاجتماع إلى قسمين:

أ - ما يقع من المكلف مع وجود المندوحة (أي وجود مجال للتخلص منه).

ب- ما يقع من المكلف مع الاضطرار (أي مع عدم وجود مندوحة).

مع المندوحة:

ومثلوا له: بفعل الصلاة في الأرض المغصوبة مع سعة الوقت وإمكان الإتيان بها.

فإن هذا الفعل باعتباره صلاة هو مأمور به، وباعتباره تصرفاً بمال الغير بغير رضاه هو منهي عنه.

نتيجة الاختلاف:

ونتيجة الاختلاف بين العلماء في المسألة فيما إذا كان هناك مجال للتخلص (مندوحة) - تظهر فيما إذا كان المأمور به عبادة كما في المثال المذكور أعلاه.

فإن النتيجة على القول بالامتناع وعدم الجواز هي:

أ - على رأي من يرجح جانب النهي على الأمر. وقوع العبادة فاسدة مع العلم بجرمة التصرف بالأرض المغصوبة، والعمد بالجمع بين المأمور به والمنهي عنه، لأن النهي في العبادة مفسد لها - كما سيأتي.

ب- وعلى رأي من يرجح جانب الأمر: وقوع العبادة صحيحة، لأنه لا نهى حتى تقع فاسدة.

والنتيجة على القول بجواز الاجتماع وإمكانه: هي وقوع العبادة صحيحة، وذلك للاختلاف في جهة تعلق النهي وتعلق الأمر، فإن كلاً منهما متعلق بجهة غير الجهة التي تعلق بها الآخر.

مع الاضطرار:

أما إذا لم يكن هناك مجال للتخلص، وكان المكلف مضطراً إلى الفعل، فإن الاضطرار -هنا- على نحوين هما:

أ - أن يفرض الاضطرار بدون سبق اختيار للمكلف في الجمع بين الأمر به والمنهي عنه.

مثاله:

كصلاة السجين في الأرض المغصوبة مع ضيق الوقت.

فإن تصرفه هذا يكون واجباً من جهة الأمر بالصلاة وحراماً من جهة النهي عن التصرف.

فالمكلف -هنا- مضطر بطبيعة وضعيته إلى أن يعصي الأمر أو يعصي النهي.

حكمه:

وحكم المكلف -هنا- أن «يرجع إلى أقوى الملاكين، فإن كان ملاك الأمر أقوى.. قدّم جانب الأمر ويسقط النهي عن الفعلية، وإن كان ملاك النهي أقوى قدّم جانب النهي، كمن انحصر عنده إنقاذ حيوان محترم من الهلكة بهلاك إنسان»^(١).

(١) أصول الفقه للمظفر، ج ٢، ص ١٢٩ - ١٣٠.

ب- أن يحصل الاضطرار بسوء اختيار المكلف.

مثاله:

كالمكلف الذي يتعمد دخول دار مغصوبة ثم يسارع إلى الخروج من الدار تخلصاً من استمرار الغصب.

حكمه:

ففي هذه الحالة يجب على المكلف «أن يترك الغصب الزائد بالخروج عن المغصوب، ونفس الحركات الخرجية تكون أيضاً محرمة يستحق عليها العقاب لأنها من أفراد ما هو منهي عنه، وقد وقع في هذا المحذور والدوران بسوء اختياره».

اقتضاء النهي الفساد

تدور هذه المسألة حول الإجابة عن السؤال التالي:
هل أن النهي إذا تعلق بشيء يستلزم فساده ووقوعه غير صحيح
إذا قام المكلف بالإتيان به، أو لا يستلزم فساده؟
وبتعبير آخر المسألة تدور حول ثبوت أو عدم ثبوت الملازمة
العقلية بين النهي عن الشيء وفساده.
والبحث هنا في موضوعين هما: النهي عن العبادة، والنهي عن
المعاملة.

١- النهي عن العبادة:

يُعنى بالعبادة -هنا- كل تكليف اشترط فيه قصد التقرب به إلى
الله تعالى كالصلاة والصوم.

مثاله:

والنهي عن العبادة مثل: النهي عن صوم العيدين، وصلاة
الحائض والنفساء، والنهي عن قراءة سورة العزيمة في الصلاة، والنهي
عن الصلاة باللباس المغصوب، والنهي عن الجهر بالقراءة في موضع
الإخفات، والنهي عن الإخفات بالقراءة في موضع الجهر.

حكمه:

ذهبوا إلى أن النهي عن العبادة يقتضي فسادها.
ومعناها: أن المكلف لو جاء بالعبادة المنهي عنها تقع فاسدة
وغير صحيحة.

وذلك لأن النهي عن العبادة يوجب بغضها من قبل الله تعالى
وإثارة سخطه على من يأتي بها وبعده عن الله تعالى.. وهذا المعنى ينافي
التقرب بالعبادة من الله وكسب مرضاته بها، لاستحالة التقرب بما
يُبعد عنه تعالى، واستحالة كسب رضاه بما يُسخطه.

٢- النهي عن المعاملة:

ونوعوا البحث حول المعاملة إلى النوعين التاليين:

أ- النهي عن العقد الإنشائي، كالنهي عن البيع وقت النداء
لصلاة الجمعة في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١).

والمعروف أن هذا النوع من النهي «لا يدل على فساد المعاملة إذ لم
تثبت المنافاة لا عقلاً ولا عرفاً بين مبغوضية العقد والتسبب به وبين إمضاء
الشارع له بعد أن كان العقد مستوفياً لجميع الشروط المعتبرة فيه، بل ثبت
خلافها كحرمة الظهار التي لم تنافِ ترتب الأثر عليه من الفراق»^(٢).

ب- النهي عن نفس المعاملة (وجود المعاملة) كالنهي عن بيع
المصحف.

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) أصول الفقه للمظفر، ج ٢، ص ١٤٥.

والمعروف في مثل هذا النوع: أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن النهي -هنا- يقتضي فساد المعاملة.. وأن بعضاً آخر ذهبوا إلى عدم اقتضاء النهي فساد المعاملة.

وقد استعرضت كتب أصول الفقه المفصلة دليل كل مذهب بشيء من الإطالة والتفصيل، فلتراجع.

الأدلة الفقهية

* الاستصحاب

* البراءة

* الاحتياط

* التخيير

الأدلة الفقهية

الأدلة الفقهية - كما تقدم في أول الكتاب -: الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخير.

مجالاتها:

ومجال الرجوع إلى الأدلة الفقهية وإجرائها هو الشك بالحكم الواقعي (الذي يعني الجهل به) واليأس من تحصيله والعتور عليه.

وذلك لأن المطلوب امتثاله من المكلف هو الحكم الواقعي، وقد تقدم أن المصدر الذي يفاد منه الحكم الواقعي هو الأدلة الاجتهادية.

وعند الجهل بالحكم الواقعي واليأس من تحصيله يرجع المكلف إلى الحكم الظاهري تيسيراً من الله تعالى على عباده ولطفاً، وقد تقدم - أيضاً - أن المصدر الذي يفاد منه الحكم الظاهري هو الأدلة الفقهية.

والخلاصة:

مجال الأدلة الفقهية هو عند الجهل بالحكم الواقعي واليأس من تحصيله.

مرتبته:

أما مرتبة الأدلة الفقهية فهي - على ضوء ما تقدم - تأتي بعد الأدلة الاجتهادية كما هو واضح.

الاستصحاب

تعريفه:

الاستصحاب: « هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي ».

شرح التعريف:

سوف يتضح معنى هذا التعريف أكثر عند استعراض أركان الاستصحاب فيما يأتي.. ولأجل توضيحه بالمثال تقريباً إلى الأذهان نقول:

إذا كان المكلف على حالة معينة وكان متيقناً منها ثم شك في ارتفاعها، فإن الشارع المقدس -هنا- يحكم عليه بإلغاء الشك وعدم ترتيب أي أثر عليه، والقيام بترتيب آثار اليقين السابق في مجال العمل والامثال.

كما إذا كان المكلف على وضوء وكان متيقناً من ذلك، ثم شك في انتقاض وضوئه هذا بنوم أو غيره.. فإنه -هنا- يبني على وضوئه السابق ويرتب عليه آثاره الشرعية من جواز الصلاة به وغيره ويلغى الشك الطارئ عليه، بمعنى أنه لا يرتب عليه أي أثر.

أركانه:

يشترط في جريان الاستصحاب لينتهي إلى الحكم المطلوب أن يتوفر الموضوع الذي يجري فيه على الأركان التالية:

- ١- اليقين: وهو العلم - وجداناً أو تعبُّداً - بالحالة السابقة على الشك.
- ٢- الشك: وهو كل ما لم يصل إلى مرحلة اليقين (العلم الوجداني أو التعبدي).
- ٣- وحدة المتعلق في اليقين والشك: أي أن ما يتعلق به اليقين هو نفسه يقع متعلقاً للشك.
- ٤- فعلية الشك واليقين فيه: «فلا عبرة بالشك التقديري لعدم صدق النقض به ولا اليقين كذلك لعدم صدق نقضه بالشك»^(١).
- ٥- وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في جميع الجهات: «أي أن يتحد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة، وهكذا، ويستثنى من ذلك الزمان فقط رفعاً للتناقض»^(٢).
- ٦- اتصال زمان الشك بزمان اليقين: «بمعنى أن لا يتخلل بينهما فاصل من يقين آخر»^(٣).
- ٧- سبق اليقين على الشك.

حجيته:

استدل على حجية الاستصحاب بعدة أدلة أهمها ما يلي:

١- سيرة العقلاء:

وقد استدل بها على حجية الاستصحاب على غرار الاستدلال بها على (حجية الظهور) راجع ص ٤٤.

(١) الأصول العامة، ص ٤٥٤.

(٢) م. ن.

(٣) م. ن.

وملخص الاستدلال:

هو « أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها، وستبقى - ما دامت المجتمعات - ضماناً لحفظ نظامها واستقامتها، ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال، فالشخص الذي يسافر - مثلاً - ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به، لو ترك للشكوك سبيلها إليه - وما أكثرها لدى المسافرين - ولم يدفعها بالاستصحاب، لما أمكن له أن يسافر عن بلده، بل أن يترك عتبات بيته أصلاً، ولشلت حركتهم الاجتماعية وفسد نظام حياتهم فيها».

و «عصر النبي ﷺ ما كان بدعاً من العصور، ولا مجتمعه بدعاً من المجتمعات، ليبعد عن تمثّل وشيوع هذه الظاهرة، فهي بمرأى من النبي ﷺ - حتماً - ولو ردع عنها لكان ذلك موضع حديث المحدثين، وهو ما لم يحدث عنه التاريخ، فعدم ردع النبي ﷺ عنها يدل على رضاه وإقراره لها وبخاصة وهو قادر على الردع عن مثلها وليس هناك ما يمنعه عنه»^(١).

٢- السنة:

وقد استدل على حجية الاستصحاب بأحاديث منها:

موثقة عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: إذا شككت فابن على اليقين. قلت: هذا أصل؟ قال عليه السلام: نعم»^(٢).

والرواية من الوضوح في غنى عن الشرح.

(١) الأصول العامة، ص ٤٥٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٦٤.

البراءة

تقسم البراءة إلى قسمين هما: البراءة الشرعية والبراءة العقلية.

البراءة الشرعية:

تعريفها:

البراءة الشرعية: هي «الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله».

شرح التعريف:

يُراد بهذا التعريف: أن المكلف عند جهله بالحكم الواقعي ويأسه من العثور عليه يرجع في مقام الامتثال إلى البراءة الشرعية لتعين له وظيفته الشرعية التي تتضمن رفع تكليفه بالحكم الواقعي تيسيراً من الله تعالى على عبادة ولطفاً بهم.

حجيتها:

استدل على حجية البراءة الشرعية بنصوص من الكتاب والسنة أهمها ما يلي:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(١).
ومعناها: أن الله تعالى لا يكلف الناس إلا بالأحكام الواصلة إليهم.
وفي ضوئه: يكون مفاد هذه الآية الكريمة هو: نفي التكليف
بالحكم غير الواصل إلى المكلف.. وهو معنى البراءة الشرعية.
ومن السنة: قوله ﷺ: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان،
وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا
إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق
بشفة»^(٢).

وتقرب دلالته على البراءة الشرعية بما ملخصه: «أن أحكام
الشارع على اختلافها من وضعية وتكليفية، لما كان أمر رفعها
ووضعها بيده وأن بوسعه أن يضع الحكم الإلزامي في حالي العلم
والجهل، أي أن يضع الحكم الواقعي والظاهري على المكلفين، كما أن
بوسعه أن يرفعهما عنه، فإن هذا الحديث جاء للتعبير عن رفع الشارع
الحكم الإلزامي في حال الشك»^(٣) وهو معنى البراءة الشرعية.

البراءة العقلية:

تعريفها:

البراءة العقلية: هي «الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز
المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته».

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٢) الأصول العامة، ص ٤٨٤.

(٣) الأصول العامة، ص ٤٨٤.

شرح التعريف:

يعني بهذا التعريف: أن المكلف عند جهله بالحكم الواقعي ويأسه من بلوغه والعثور عليه أو على الوظيفة الشرعية التي تعينها له البراءة الشرعية، يرجع في مقام الامتثال إلى البراءة العقلية لتعين له وظيفته العقلية المؤمّنة له من عقاب الشارع بترك امتثال الحكم الواقعي.

وفي ضوئه: ندرك أن مجال البراءة العقلية ومرتبها بعد البراءة الشرعية.

حجيتها:

استدل على حجية البراءة العقلية بالقاعدة العقلية المعروفة بقاعدة «قبح العقاب بلا بيان واصل من الشارع».

وخلاصة الاستدلال بها هي: «أن العقل يدرك قبح عقاب الشارع لعبيده إذا لم يؤذّنهم بتكاليفه وخالفوها، أو آذّنهم بها ولم تصل إليهم مع فحصهم عنها واختفائها عنهم مهما كانت أسباب الاختلاف ويأسهم عن بلوغها».

«وهذه القاعدة مما تطابق عليها العقلاء على اختلاف مللهم ومذاهبهم وتباين أذواقهم ومستوياتهم وتشعب أزمانهم وبيئاتهم»^(١).

الاحتياط

يقسم الاحتياط - أيضاً - إلى قسمين هما: الاحتياط الشرعي والاحتياط العقلي.

الاحتياط الشرعي:

تعريفه:

الاحتياط الشرعي: هو «حکم الشارع بلزوم الإتيان بجميع احتمالات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها والعجز عن تحصيل واقعها، مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها».

حجيته:

الذي يذهب إليه أكثر علمائنا: هو أن الاحتياط الشرعي ليس بحجة لعدم نهوض أدلة وافية بإثبات حجته^(١).

(١) يراجع: الأصول العامة للفقه المقارن (مبحث الاحتياط الشرعي).

الاحتياط العقلي:

تعريفه:

الاحتياط العقلي: «هو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز».

حجته:

استدل على حجية الاحتياط العقلي:

١- بالقاعدة العقلية المعروفة بقاعدة «شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني» وهي من القواعد التي تطابق عليها العقلاء.

وفحواها: أن ذمة المكلف إذا اشتغلت بتكليف يقيناً، كان على المكلف أن يفرغ ذمته مما اشتغلت به من التكليف بالشكل الذي يحصل له اليقين بفراغ ذمته من التكليف.

٢- وبقاعدة «وجوب دفع الضرر المحتمل».

وفحواها: «أن العقل متى احتمل الضرر في شيء ما ألزم بتجنبه واستحق صاحبه اللائمة لو أقدم عليه وصادف وقوعه فيه»^(١).

التخير

يقسم التخير إلى قسمين -أيضاً- هما: التخير الشرعي والتخير العقلي.

التخير الشرعي:

تعريفه:

التخير الشرعي: هو «جعل الشارع وظيفة اختيار إحدى الأمارتين للمكلف عند تعارضهما وعدم إمكان الجمع بينهما، أو ترجيح إحداهما على الأخرى».

شرح التعريف:

يقصد من هذا التعريف: أن وظيفة المكلف التي جعلها الشارع له عندما تتعارض الأمارتان^(١) حيث تتوفر كل واحدة منهما على جميع شروط الحجية بشكل متكافئ، ولم يمكنه أن يجمع بينهما، فيأخذ بمؤدى كل منهما، أو أن يرجح إحداهما على الأخرى وفقاً لأصول

(١) الأمانة: هي نصوص السنة غير المقطوعة الصدور التي اعتبر الشارع مؤداها هو الواقع.

الترجيح المعروفة في أصول الفقه، والتي مرت الإشارة إليها في موضوع (التعارض بين الخبرين).

إن وظيفة المكلف التي جعلها الشارع له - هنا - رفعاً للحيرة هي التخيير.

ومعناه أن للمكلف أن يتخير إحدى الأمارتين ويعمل على وفقها.

حجيته:

المعروف بين العلماء أن التخيير الشرعي ليس بحجة، وذلك لـ «أن أدلة التخيير بين صحيح لا يدل بمضمونه، ودال لا يصح سنداً، فهي لا تنهض بإثبات ما سيقت له»^(١).

التخيير العقلي:

تعريفه:

التخيير العقلي: هو «الوظيفة العقلية التي يصدر عنها المكلف عند دوران الأمر بين المحذورين - الوجوب والحرمة - وعدم تمكنه حتى من المخالفة القطعية».

شرح التعريف:

إذا دار أمر المكلف بين أن يأتي بالشيء على نحو اللزوم لأنه واجب، وبين أن يتركه على نحو اللزوم لأنه حرام، ولم يتمكن حتى من المخالفة القطعية التي تعني عدم صدوره لا عن الوجوب ولا عن

(١) الأصول العامة، ص ٥٠٩.

الحرمة، أي أن لا يفعل وأن لا يترك لاستحالة ذلك.. فإنه - والحالة هذه- ليس له إلا أن يتخير أحدهما أما الفعل وأما الترك، لأن واقعه لا يخلو عن أحدهما.

حجيته:

ثبوت حجية التخيير العقلي أمر بديهي لا يتطلب عناء الاستدلال وذلك «لأن صدور المكلف عن أحدهما (الوجوب والحرمة) تخيراً لا يحتاج إلى من يرشده إليه، مادام المكلف في واقعه لا يخلو عن أحدهما»^(١).

تنبيه:

تعاريف الأدلة الفقهية بأقسامها، نقلتها عن كتاب (الأصول العامة للفقهاء المقارن) نظراً لسلامة التعبير، ولماشاتها وما انتهت إليه مدرسة النجف الأصولية الحديثة من آراء فيها.



المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إتقان المقال في أحوال الرجال، الشيخ محمد طه نجف.
- ٣- أجود التقريرات، السيد أبو القاسم الخوئي.
- ٤- أصول الاستنباط، السيد علي تقي الحيدري.
- ٥- أصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله.
- ٦- الأصول العامة للفقهاء المقارن، السيد محمد تقي الحكيم.
- ٧- أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري.
- ٨- أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر.
- ٩- حقائق الأصول، السيد محسن الطباطبائي الحكيم.
- ١٠- الدراية، الشيخ زين الدين العاملي (الشهيد الثاني).
- ١١- دليل العروة الوثقى، الشيخ حسن سعيد.
- ١٢- فوائد الأصول، الشيخ محمد علي الكاظمي.
- ١٣- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، الشيخ أحمد الجزائري.
- ١٤- كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني.
- ١٥- مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم.
- ١٦- مصابيح الأصول، السيد علاء الدين بحر العلوم.

- ١٧- مصباح الفقاهة، الشيخ محمد علي التوحيدى.
- ١٨- المعالم الجديدة، السيد محمد باقر الصدر.
- ١٩- معالم الدين، الشيخ حسن العاملى.
- ٢٠- منتهى الأصول، السيد ميرزا حسن البجنوردى.
- ٢١- انطباعاتى الخاصة من دراستى لأصول الفقه.
- ٢٢- خبراتى الخاصة من تدريسى لأصول الفقه.

المحتويات

٥	المقدمة
٧	مقدمة أصول الفقه
٩	تعريف أصول الفقه
١٠	القواعد
١٢	الأحكام
١٩	الأدلة
٢١	موضوعه وفائدة
٢٣	أدلة التشريع الإسلامي
٢٥	أدلة التشريع الإسلامي
٢٧	الأدلة الاجتهادية
٢٩	الكتاب
٢٩	تعريفه
٣٠	حجيته
٣٠	آيات التشريع في القرآن
٣١	السنة
٣١	تعريفها
٣٢	حجيتها
٣٣	كيفية استنباط الحكم من الكتاب والسنة
٣٤	دراسة السند

٣٤	١- سند القرآن
٣٤	٢- سند الحديث
٣٥	طرائق السنة
٣٥	الخبر المقطوع الصدور
٣٦	الخبر غير المقطوع الصدور
٣٧	تقسيم خبر الواحد
٣٧	تقسيم المسند
٣٧	تقسيم المُعْتَبَر
٣٨	تقسيم المرسل
٣٩	القاعدة العامة
٤٠	دراسة المتن
٤١	تحقيق المتن
٤١	في القرآن
٤٢	في الحديث
٤٤	دلالة المتن
٤٤	دراسة النص
٤٥	دراسة الظاهر
٤٦	الطريقة العامة
٤٧	١- الأوامر
٤٧	تعريف الأمر
٤٧	أ - مادة الأمر
٤٨	ب- صيغة الأمر
٤٩	كيفية استفادة الحكم من الأمر
٥٠	الأمر لغير الوجوب
٥١	٢- النواهي
٥١	تعريف النهي
٥١	أ- مادة النهي
٥٢	ب- صيغة النهي
٥٢	كيفية استفادة الحكم منه
٥٤	النهي لغير الحرمة

٥٥	٣- المفاهيم
٥٥	تعريف المفهوم
٥٦	تقسيم المفهوم
٥٩	١- مفهوم الشرط
٥٩	تعريفه
٥٩	شرط الدلالة
٦٠	مثاله
٦١	٢- مفهوم الوصف
٦١	تعريفه
٦١	شرط الدلالة
٦٢	مثاله
٦٣	٣- مفهوم الغاية
٦٣	تعريفه
٦٤	شرط الدلالة
٦٤	مثاله
٦٤	كيفية استفادة الحكم من المفهوم
٦٥	٤- العام والخاص
٦٥	تعريف العام
٦٥	تعريف الخاص
٦٦	ألفاظ العموم
٦٦	مثال العام
٦٦	أقسام العام
٦٧	أقسام الخاص
٦٧	مثال الخاص المتصل
٦٨	مثال الخاص المنفصل
٦٨	الفرق بينهما
٦٩	شرط الاستدلال بالعام
٦٩	كيفية استفادة الحكم من العام أو الخاص
٧٠	٥- المطلق والمقيد
٧٠	تعريف المطلق

٧٠ مثاله
٧١ تعريف المقيد
٧١ مثاله
٧١ مقدمات الحكمة
٧١ كيفية استفادة الحكم من المطلق أو المقيد
٧٣ الأصول اللفظية
٧٣ تعريفها
٧٤ القاعدة العامة
٧٤ ١- أصالة الحقيقة
٧٤ ٢- أصالة العموم
٧٤ ٣- أصالة الإطلاق
٧٥ التعارض بين الخبرين
٧٥ تعريف التعارض
٧٥ شروطه
٧٦ علاجه
٧٧ القاعدة الأولية
٧٧ القاعدة الثانوية
٧٨ المرجحات
٧٨ ١- المرجحات المنصوصة
٨٢ ٢- المرجحات غير المنصوصة
٨٣ علاقة السنة بالكتاب
٨٥ الإجماع
٨٥ تعريفه
٨٥ حجتيه
٨٦ تقسيمه
٨٧ علاقة الإجماع بالسنة
٨٨ العقل
٨٨ تعريفه
٨٩ حجتيه
٨٩ تقسيمه

٩٠ الملازمة العقلية
٩٢ قواعد الملازمة
٩٢ الطريقة العامة
٩٣ المستقلات العقلية
٩٥ التحسين والتقييح العقليان
٩٦ مجال القاعدة
٩٩ غير المستقلات العقلية
١٠١ الأجزاء
١٠١ تعريفه
١٠٢ أجزاء الاضطراري
١٠٢ أجزاء الظاهري
١٠٤ مقدمة الواجب
١٠٤ تعريفها
١٠٤ أقسامها
١٠٦ القول في وجوب مقدمة الواجب
١٠٨ الضد
١٠٩ ١- الضد العام
١٠٩ ٢- الضد الخاص
١١١ اجتماع الأمر والنهي
١١٢ مع المندوحة
١١٢ نتيجة الاختلاف
١١٣ مع الاضطرار
١١٥ اقتضاء النهي الفساد
١١٥ ١- النهي عن العبادة
١١٦ ٢- النهي عن المعاملة
١١٩ الأدلة الفقهية
١٢١ الأدلة الفقهية
١٢١ مجالها
١٢١ مرتبتها

١٢٢ الاستصحاب
١٢٢ تعريفه
١٢٣ أركانه
١٢٣ حجيته
١٢٥ البراءة
١٢٥ البراءة الشرعية
١٢٥ تعريفها
١٢٥ شرح التعريف
١٢٥ حجيتها
١٢٦ البراءة العقلية
١٢٦ تعريفها
١٢٧ حجيتها
١٢٨ الاحتياط
١٢٨ الاحتياط الشرعي
١٢٨ تعريفه
١٢٨ حجيته
١٢٩ الاحتياط العقلي
١٢٩ تعريفه
١٢٩ حجيته
١٣٠ التخيير
١٣٠ التخيير الشرعي
١٣٠ تعريفه
١٣١ حجيته
١٣١ التخيير العقلي
١٣١ تعريفه
١٣٢ حجيته
١٣٣ المراجع
١٣٥ المحتويات